جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المحكمة الإفريقيـــة في حماية حقـوق الإنســان

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين :

- بوزكري خيرة
- علجية سمية

إشراف الأستاذ :

– الأستاذ الدكتور رابحي لخضر

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور.....بوقرين عبد الحليم.....رئيسا

الأستاذ الدكتور .....رابـحي لخضر.....مشرفا و مقررا

الأستاذ الدكتور.....ديدوني بلقاسـم..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022 / 2023

شكـــر وعـرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، فالشكر كل الشكر له على ما وهبنا من قوة و تحمل مشاق البحث العلمي ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل و كل عبارات التقدير والإمتنان إلى المشرف

الأستاذ الدكتـــــــور **رابحي لخضـــر**

على نصائحه و توجيهاته التي ما فتئ يقدمها طيلة مشوارنا الدراسي

إهـــــــــداء

أهـــــــــدي ثـمرة عملـي
الـمتـواضـــــــــع إلـى

الـوالـديـن الـكريـميـن؛

أبـي رحـمـه الـلـه و أسكـنـه فـسيـح جنـاتـه، أمـي حفـظهـا الـلـه و أطـال فـي عمـرهـا

إخـوتـي وأخـواتـي

أصدقـائـي وزمـلائـي فـي الـعمل و الـدراسة

جمـيـع الأسـاتـذة الـذيـن رافـقـونـا فـي مـشـوارنـا الـدراسي بـدون إستـثـنـاء

إهـــــــــداء

أهـــــــــدي ثـمرة عملـي
الـمتـواضـــــــــع إلـى

الـوالـديـن الـكريـميـن

زوجي و إبـنـتي و لـكل
الـعـائـلـة الـكريـمة الـتي سـانـدتـني
فـي الـحيـاة

رفـيـقـة مـشواري
الـدراسي خـيـرة و إلـى كـل
صديـقـاتـي و زمـلائـي فـي الـعـمل

كـل مـن أحـبـهم قـلـبي و نـسيـهم
قـلـمي

جـمـيـع الأسـاتـذة الـذيـن رافـقـونـا
فـي مـشوارنـا الـدراسي بـدون
إسـتـثـنـاء

مقدمـــــــــــة

إهتمت المواثيق والإتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م، والتي إعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها، وإلى جانب الإهتمام الدولي ظهر إهتمام مماثل بدرجات مختلفة على المستوى الإقليمي وخاصة بالنسبة للدول التي تربط بينها عوامل جغرافية وحضارية مشتركة ، حيث حرصت المنظمات الإقليمية وبصفة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى عقد إتفاقيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان.

ولعل أبرز هذه المنظمات منظمة مجلس أوروبا التي أبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م وألحقتها بـ 16 بروتوكولاً، منظمة الدول الأمريكية التي إعتمدت الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام1948م والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م، منظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الإفريقي حالياً) التي إعتمدت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان عام 1998م جامعة الدول العربية التي إعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.

لقد تضمنت الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية إضافة إلى نصها على مجموعة الحقوق والحريات الواجب على الدول الأعضاء توفيرها وإحترامها، آليات تسهر على مراقبة مدى إمتثال الدول للإلتزامات الملقاة على عاتقها جراء إنضمامها أو مصادقتها على هذه المواثيق والإتفاقيات وتمثلت هذه الآليات في لجان ومحاكم إقليمية أنشئت بموجب هذه الاتفاقيات أو بالبروتوكولات الملحقة بها .

ففي إفريقيا تعززت حماية حقوق الإنسان بإنشاء محكمة إفريقية بموجب بروتوكول واغادوغو سنة 1998م ، تعزز من خلالها مركز الفرد وتطور أمام القضاء الإفريقي، وهذا ماجعلنا نهتم بدراسة هذا الموضوع.

إذ تتمثل أهمية دراسة دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان من خلال عديد الإجتهادات القضائية والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان إضافة إلى الآراء الإستشارية والتي بموجبها سارعت الدول إلى تعديل عديد قوانينها الداخلية بما يتوافق والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان .

الهدف من هذه الدراسة بالدرجة الأولى، هو تقييم مدى فعالية المحكمة الإفريقية التي وضعت من أجل التطبيق الفعلي للميثاق والكشف عن الصعوبات التي تعترض ذلك التطبيق لنتمكن من طرح إقتراحات بغرض تحسين وزيادة هذه الفعالية .

وتتعـــــــدد أسباب إختيار الموضوع فتجمع بين أسباب ودوافع ذاتية، وأسباب موضوعية

الدوافع الذاتية: فتنحصر إجمالاً في الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بحقوق الإنسان.

أما **فيما يخص الأسباب والدوافع الموضوعية** :تعد مسألة حماية حقوق الإنسان من بين المسائل الهامة في الوقت الراهن الأمر الذي جعل الإهتمام بها يكون على جميع المستويات العالمية منها والإقليمية .

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان :

برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون عام، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، السنة الجامعية 201/2016

حيث تناول الموضوع بتقسيمه إلى بابين الباب الأول تحت عنوان الآليات القضائية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والباب الثاني بعنوان "تطور الآليات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان".

بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

حيث عالج الباحث هذه الدراسة بتقسيم الموضوع إلى :فصل تمهيدي بعنوان "تطور الإطار الموضوعي لحقوق الإنسان، والباب الأول بعنوان تطور آليات الحماية في إطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والباب الثاني بعنوان" المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية جديدة قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

إن دراسة المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب كمجال متخصص لم يتوفر لدينا وما كان متواجد من المراجع عبارة عن دراسات حول الآليات الدولية والإقليمية.

لحماية حقوق الإنسان أو دراسات لم تتوصل إلى تحديد نتائج دقيقة حول الدور الذي تقوم به المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومدى استطاعتها تجسيد حماية فعلية لحقوق الإنسان في إفريقيا والمساهمة في الحد من الانتهاكات الخطيرة بها.

لذا ما تم ذكره عن دور المحكمة الإفريقية لا يكاد أن يعد مجرد عنصر في دراسات أشمل إضافة إلى ندرة المراجع باللغة العربية، لذلك فان المهمة للإلمام بالموضوع ومسايرة المستجدات بخصوص موضوع حقوق الإنسان خاصة بالقارة الإفريقية ليست باليسيرة .

وعليه تم طرح الإشكالية التالية :**إلى أي مدى إستطاعت المحكمة الإفريقية تجسيد حماية فعلية لحقوق الإنسان في إفريقيا ؟**

نظراً لطبيعة الموضوع التاريخية والقانونية ، إتبعنا في دراستنا بعض المناهج المستخدمة في الدراسات القانونية وذلك من خلال :

أ-المنهج التاريخي:لنتبع تطور النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ، وكذا نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب-المنهج الوصفي: والذي يتماشى والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة .

إعتمدنا في دراسة الموضوع على خطة عمل تم من خلالها تقسيم الدراسة إلى فصلين : الفصل الأول بعنوان تطور النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، وتناولنا في هذا الفصل في المبحث الأول المحكمة الإفريقية كآلية قضائية جديدة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا والمبحث الثاني إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
أما الفصل الثاني فكان بعنوان فعالية المحكمة الإفريقية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه لنماذج تطبيقية عن الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الإفريقية، والمبحث الثاني القيود المعرقلة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
وخاتمة تحتوي على نتائج إقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: تطور النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

إن فكرة إنشاء نظام قانوني إفريقي لحماية حقوق الإنسان تعود إلى ماقبل نشأة منظمة الوحدة الإفريقية عام1963، فقد كانت الإرهاصات الأولى لذلك إلى ما صدر عن مؤتمر القانونيين الأفارقة 1961 بلاجوس من نداء إلى الدول الإفريقية لتبني ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان مؤسس على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أطلق على إعمال هذا المؤتمر إسم" قانون لاجوس" .

ثم صدر بعد ذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية متضمناً الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، غير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية جاء مخالفاً لكل التوقعات إذ لم يتجاوز حدود الإشارة إلى حقوق الإنسان كمسألة شكلية محضة فعلى مدى السنوات التي تلت قيام المنظمة إنحصر نشاط أعضائها في الإدانة المتكررة لسياسات التمييز العنصري ، بينما لم تلق حقوق الإنسان أي إهتمام .

على أن عاملاً هاماً أدى لتحريك هذا الجمود وهي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في القارة على يد الحكام أمثال بوكاسا في وسط إفريقيا، وعيدي أمين في أوغندا ، وهو مالفت النظر إلى ضرورة إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان على مستوى القارة ، وقد أسفر ذلك عن نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعد الآلية الأساسية لحقوق الإنسان في القارة، حيث كان الفضل الأول في نشأة هذا الميثاق إلى حكومة السينغال من خلال حلقة نقاش اللجنة الدولية للفقهاء في داكار 1978 والتي اقترحت أن يتم عمل مشترك مع الحكومات من خلال منظمة الوحدة الإفريقية لإنشاء هذا الميثاق، وبالفعل تقدمت الحكومة السنغالية 1979 بمشروع قرار بهذا الشأن وافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وصدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في28 جوان 1981 ودخل حيز النفاذ بعد 05 سنوات في 21 اكتوبر1986 حيث تمت المصادقة عليه من قبل ثلاثين دولة وهو الحد الأدنى الذي حدد الميثاق لدخوله حيز التنفيذ، يحتوي الميثاق الإفريقي على خصائص تبين إسهامه في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي لكن أحد المحللين للميثاق وصفه بأنه متواضع في أهدافه ومرن في طريقته ولكي يعكس التحديات المطروحة على القارة فقد أدمج حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن وثيقة واحدة دون أن يحدد كيفية تطبيق هذه الحقوق ، هذا وقد نص الميثاق (المادة 30 منه)على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي أنشئت سنة 1987 ومن خلالها أوجدت آلية قوية لرصد سلوك الحكومات الإفريقية في التعامل مع شعوبها، وصادق مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السادسة والثلاثين في يوليو 2000 بلومي في توغو على معاهدة أساسية جديدة هي القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ، ودخل القانون التأسيسي حيز النفاذ سنة 2001 وخلف الإتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية وحل محلها رسميا أثناء الاجتماع الإفتتاحي الذي إنعقد في يوليو 2002.

ويحتوي القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على عكس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي سبقه على إلتزام صريح بحقوق الإنسان وعلى إلزام الدول بالعمل

على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وبما أن نصوص الميثاق جاءت خالية من أي نص يتكلم على ضرورة إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان ,إرتأت بعض الدول الأطراف في الميثاق إلى وجوب تعديل الميثاق واستكماله ببروتوكولات إضافية من بينها البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب لها أن تسهم في تكامل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان حيث كان هذا النظام يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الإفريقية فقط ، فهي بذلك تكمل مهامها وليست بديلاً عنها.

المبحث الأول: المحكمة الإفريقية كآلية قضائية جديدة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

كان النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مجسداً في اللجنة التي ظلت محل العديد من الإنتقادات وعليه جاء النظام المدرج في البروتوكول ليتجاوز هفوات الميثاق فتبعًا لمنطوق المادة 02 من البروتوكول :"تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الذي كلفها به الميثاق الإفريقي".

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق في جوان 1998 بواغادوغو عاصمة بوركينافاسو ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 بعد التصديق عليه من طرف 15 دولة إفريقية طبقاً للفقرة 3 من المادة 34 من هذا البروتوكول، وبدأت المحكمة بمزاولة أعمالها في نوفمبر 2006 في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، وفي أغسطس 2007 إنتقلت إلى مقرها بمدينة آروشا بتنزانيا وأصدرت أول أحكامها في 2009 في قضية ميشلوت يوغوغومباي ضد جمهورية السنغال.

لقد كان الغرض الأساسي من إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هو تكملة وتدعيم الاختصاص الوقائي الحمائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1] وإعطاء فعالية حقيقية لأحكام هذه الحماية[2]، كما يعتبر بناء هذه المؤسسة دون أدنى شك قفزة

[1]-عبد المنعم بن أحمد،**آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلة فصلية محكمة،جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد 05، جويلية 2010.ص142.

2-يوسف بو القمح،**تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق،فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007،ص256.

نوعية لنظام إفريقي ضامن لحقوق الإنسان حيث تسهر فيه المحكمة على إحترام الميثاق وكما تعمل على نصرة الديمقراطية ودولة القانون في القارة السمراء[3].

المطلب الأول: خلفيات إنشاء المحكمة.

إن الدول الأفريقية لم تكن في مستوى تحقيق طموحات شعوبها عندما وضعت نص الميثاق الإفريقي لعام 1981 وذلك بسبب إنشائها لآلية وحيدة لترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا هي اللجنة الإفريقية وأعطت لهذه الأخيرة صبغة توفيقية لا قضائية، غير أنه وبعد مرور 17 سنة على وجود الميثاق الإفريقي، تم وضع بروتوكول خاص بإنشاء هيئة قضائية لحماية حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية تتمثل في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تعود خلفيات إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى بداية الستينات من القرن الماضي، عندما أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليًا) ولكن الإرادة السياسية كانت ضعيفة لدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية باتجاه إدراج أحكام في الميثاق تنشئ بموجبها محكمة بالمقابل ينص الميثاق الأصلي على إستحداث اللجنة الإفريقية وهي عبارة عن هيئة غير قضائية دار نقاش آنذاك بشأنها بحيث تكون أكثر تماشياً مع التقاليد الإفريقية[1].

إستبعدت الدول الإفريقية آنذاك هذه الفكرة مما جعل القارة الإفريقية ومن ورائها أفرادها وشعوبها تنتظر أكثر من 35 سنة[2]، حتى أنشأت أول محكمة إفريقية، وكان ذلك بعد جهد كبير، وبعد أخذ ورد بين مؤيد ومعارض لفكرة إنشائها مما جعلها تشهد تأخرا كبيرًا في إنشائها مقارنة بنظيرتيها الأوروبية والأمريكية رغم التأكيد الدائم على أهميتها كجهاز يمكن له دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال ممارسة إختصاصاتها في هذا المجال[3]

3- محمد بشير مصمودي،**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:طموح ومحدودية**،مجلة المفكر،العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة،2010،ص41.

1-فرانس فيلجوان،شيدي ادينكلو، حظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان دليل للضحايا و للمدافعين عنهم،ط2014،2،ص25.

2-سميرلعرج،**ترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية و المنظمات غير الحكومية**،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة ،2012/2011 ،ص116

3- يوسف بو القمح ،مرجع سابق ،ص258.

الفرع الأول: الأسباب المعرقلة والأسباب المساعدة في إنشاء المحكمة الإفريقية

سنتناول في هذا الفرع ، الأسباب التي عرقلت إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولًا)، والأسباب التي ساعدت في إنشاء المحكمة(ثانياً) .

أولًا : الأسباب المعرقلة لإنشاء المحكمة .

مما لا يخفى على أحد أن إنشاء المحكمة الإفريقية شهد تأخرًا كبيرًا مقارنة بنظيرتيها الأوروبية والأمريكية ويرجع الباحثين هذا التأخر إلى عدة أسباب هي:

-رغبة قادة الدول الإفريقية بعد الاستقلال في إعادة الإعتبار للتقاليد الإفريقية القديمة التي تهتم بحل النزاعات فيما بينها بالطرق الودية لا القضائية وفضلت وضع آلية أخرى توفيقية لا قضائية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

-التمسك الكبير للدول الإفريقية بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث كانت تنظر إلى محاكم حقوق الإنسان على أنها تمس بسيادتها وعملها فيه نوع من التدخل في شؤونها الداخلية .

-عدم وجود وعي لدى حكومات الدول الإفريقية بأهمية حقوق الإنسان وأهمية إيجاد آليات قضائية فعالة لحمايتها في حالة المساس بها أو إنتهاكها من طرف تلك الدول .

-الأوضاع الدولية التي كانت سائدة في ظل الثنائية القطبية، والتي في ظلها لم يكن ممكنا للمنظمات سواء حكومية أو غير حكومية ولا للدول الغربية المعروفة بتمسكها بفكرة احترام حقوق الإنسان، أن تفرض على الدول الإفريقية إنشاء آليات قضائية فعالة لحماية حقوق الإنسان داخل إفريقيا[1] .

ثانيًا :الأسباب المساعدة على إنشاء المحكمة.

إن من بين العوامل والأسباب التي ساعدت وشجعت على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي :

-إلى جانب قدرتها على حماية حقوق الإنسان والشعوب بإمكانها أيضا أن تساهم في إقامة السلم والاستقرار في إفريقيا، وذلك بعد النقص الملحوظ والضعف الكبير في عمل اللجنة حيث وصفت بأنها جهاز غير فعال في مجال حماية حقوق الإنسان[1].

[1] - سميرلعرج،مرجع سابق،ص117.

1 -يوسف بو القمح ،مرجع سابق ،ص260

-تغير نظرة بعض الدول الإفريقية لطريقة حل النزاعات سلميًا وأصبحت هذه الدول تلجأ في حل نزاعاتها إلى الهيئات القضائية الدولية .

-تأكد قادة الدول الإفريقية من فشل اللجنة الإفريقية في القيام لوحدها بمهمة حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، بحيث أن الانتهاكات اليومية التي تحصل داخل كل الدول الإفريقية بدون استثناء دون أن تحرك اللجنة الإفريقية ساكنا لمواجهتها بسبب عدم منحها الصلاحيات اللازمة لذلك جعل من الضروري البحث عن آلية جديدة لدعم عمل اللجنة في مجال الحماية

-تغير نظرة الدول الإفريقية لبعض المبادئ التي كثيرا ما كانت تتمسك بها في علاقاتها بالدول الأخرى مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ففي ظل العولمة وواجب التدخل الإنساني فقد أصبحت مسالة حقوق الإنسان شأن دولي وليس داخلي ويجب على المجتمع الدولي أن يتدخل في كل مرة تحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان داخل إحدى الدول ، هذه المعطيات جعلت الدول الإفريقية تعيد النظر في موقفها من مسألة حقوق الإنسان وخاصة من موقفها الرافض لوجود آلية قضائية توكل مهمة حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة

إذا كانت فكرة إنشاء المحكمة واردة حتى قبل التوقيع على الميثاق، فإن المجهودات والمساعي لإنشائها تواصلت حتى بعد صدوره والتوقيع عليه خاصة من طرف اللجنة وفيما يلي سنتطرق إلى الجهود المبذولة قبل صدور الميثاق(أولاً)، ثم الجهود المبذولة بعد صدور الميثاق(ثانيًا).

أولًا : الجهود المبذولة قبل صدور الميثاق

لم يأخذ واضعو الميثاق بفكرة إنشاء المحكمة أثناء التوقيع عليه، رغم أن الفكرة ذاتها كانت قد طرحت وتم تقديم إقتراحات جادة بشأنها عبر ما يسمى بقانون لاغوس عام 1961م، إذ كان من أهم توصيات مؤتمر لاغوس الذي عقدته اللجنة الدولية للحقوقيين تحت عنوان "علوية القانون" هو إنشاء محكمة في إطار اتفاقية إفريقية خاصة بحقوق الإنسان[1]، تلاه إجتماع في السنغال نظم بالتعاون مع الأمم المتحدة في عام 1966م، وإجتماعات أخرى بدعم من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك إجتماع القاهرة عام 1969م وإجتماع أديس بابا عام 1971م وإجتماع دار السلام عام 1973م وإجتماع داكار عام 1978م.

وعقدت إجتماعات أخرى لاسيما في منروفيا1979م، وبذلت جهود خلال إجتماعات الخبراء التي ترأسها "كواسي ويريدو" ثم "كيبامباي" بهدف إقتراح مشروع الميثاق، حيث أظهرت المناقشات المتعلقة بميثاق بانجو أن المشاركين لم يتفقوا على شكل ودور الآلية التي سيتم وضعها لضمان تعزيز وإحترام الدول الأعضاء للحقوق التي يحميها الميثاق، وكان

2 - سميرلعرج،مرجع سابق،ص.119

[1] -يوسف بو القمح ،مرجع سابق ،ص262

القاضي "مباي" رئيس لجنة الصياغة، غير موات لإنشاء محكمة إقليمية وأشار إلى أنه يجب إنشاء المحكمة لاحقًا ببرتوكول إضافي[2].

لقد كانت معارضة إنشاء المحكمة أثناء المصادقة على الميثاق سنة 1981م قوية ومطلقة حيث يفسر البعض أن التأخر في إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان يعود إلى ميول الدول الإفريقية إلى تفضيل الحلول السياسية عن الحلول القضائية .

ثانيًا :الجهود المبذولة بعد صدور الميثاق

لعل التغاضي عن إنشاء المحكمة عند صياغة الميثاق كاد يفقد النظام الإفريقي مصداقيته في هذا المجال، ومن ثم توالت النداءات من أجل إنشائها على أكثر من صعيد وفي مختلف المحافل الدولية ففي عام 1993 أثناء الدورة الرابعة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية صرح أمينها العام بأنه حال الوقت للشروع في مشاورات حول إنشاء المحكمة، كما طلب منه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية خلال إجتماعه بتونس عام 1994م دعوة خبراء حكوميين للنظر بالتعاون مع اللجنة في كيفية تدعيم اللجنة وزيادة فعاليتها بما في ذلك إمكانية إنشاء المحكمة .

تواصلت الجهود في إطار الإتحاد الإفريقي حيث إنعقدت عدة إجتماعات تم على إثرها صياغة مشروع بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق يتضمن إنشاء المحكمة، وهو ما أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بواغادوغو عاصمة بوركينافاسو عام 1992م[1] وبعد عدة محاولات لإنشاء محكمة افريقية استطاعت الدول الأطراف أن تتوصل إلى تبني مشروع برتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية ، بصورة شكلية وذلك في 10 جوان 1998 بواغادوغو بوركينافاسو.

لكن البرتوكول الملحق لم يلق ترحيبا من قبل الدول الإفريقية خوفا منها على سيادتها وتدخل الجهاز القضائي(المحكمة) في شؤونها الداخلية ، وقد كانت التصديقات عليه محتشمة على الرغم من تزايد الانتهاكات لحقوق الإنسان وتعتبر السنغال أول دولة قامت

بالتصديق عليه في 30 اكتوبر1998، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي2004، وبذلك شهدت القارة الإفريقية ميلاد قضاء دولي إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

---

[2] - Mostafa Khamis,**La Cour africaine des droits de l'homme: Quelles restrictions à l'accès à la justice ?,** Mémoire présenté à la Faculté de droit en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (L.L.M),Option Droit international public, Université de Montréal, Janvier 2018,p15.

1- يوسف بو القمح ،مرجع سابق ،ص264

1 -محمد بشير مصمودي،مرجع سابق،ص41

على الرغم من أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكملة لوظائف الحماية المسندة للجنة الإفريقية إلا أن البروتوكول المنشئ قام بتنظيم نصوص خاصة بكيفية تنظيم هيكل المحكمة[2].

الفرع الأول:إنتخاب القضاة

لقد مكن إعتماد النظام الداخلي للمحكمة[3]، من توضيح كيفيات تطبيق مختلف بنود البرتوكول ، حيث تضمن الفصل الأول منه كل التفاصيل المتعلقة بأعضاء المحكمة حيث نصت المادة 11 من البروتوكول :

1-"تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيًا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية ، ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية وبالخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

2-لا يجوز أن يوجد في المحكمة قاضيان من مواطني دولة واحدة "[4]

ويظهر من نص المادة أنه يجب توافر شرطين أساسين في القضاة وهما ضرورة أن يكون المرشح من ذوي الأخلاق العالية وضرورة أن يتمتع بالكفاءة والخبرة القانونية والقضائية في مجال حقوق الإنسان ، وهي شروط أساسية لا يمكن إلا أن تكون ضمانة لانتخاب القضاة الذين سيتولون مهاما حساسة لضمان إنصاف الإنسان الإفريقي[1].

يتم إختيار قضاة المحكمة البالغ عددهم أحد عشر قاضيًا من خلال قائمة بالمرشحين حيث تقوم كل دولة بترشيح ثلاثة أشخاص يجب أن يكون إثنان منهم على الأقل ينتميان لها بجنسيتهما[2] ، ويراعى في قائمة الترشيحات من الدول إعطاء الإعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث

2 - كهينة كروى، زهير تاهي ،**آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/2011 ،ص.35.

3 - **تم اعتماد نظام الداخلي الجديد للمحكمة ودخل حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 2020 ،للاطلاع عليه من خلال الموقع** https://www.african-court.org

4- المادة 11 من البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .

[1] -سامية بوروبة،**دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حماية حقوق الإنسان:بين النص و الممارسة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية عدد خاص : حقوق الإنسان، واقع وتحديات في ضوء المواثيق القانونية الأجهزة الدولية والمعطيات الواقعية،جامعة الجزائر،2017 ،ص493 .

[2] -مصطفى عبد الغفار،**ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2003 ص 350.

الجنس[3]، ويتولى الإنتخاب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويتم الإنتخاب بالإقتراع السري ولا يجب أن تضم المحكمة قاضيان ينتميان لدولة واحدة[4].

حسب نص المادة (1/15) تحدد مدة ولاية قضاة المحكمة بستة سنوات ويمكن إعادة إنتخابهم مرة واحدة فقط ، تنتهي عضوية أربع قضاة منتخبون في الإنتخابات الأولى بعد سنتين وتنتهي عضوية أربع آخرين منهم بعد أربع سنوات لتستمر عضوية ثلاثة الباقون حتى نهاية مدة العضوية القانونية وفي هذا ضمان لإستمرار وتواصل عمل المحكمة حتى يتسنى لها متابعة القضايا المطروحة أمامها أما إنتهاء عضوية القضاة بالمحكمة فتكون عن طريق القرعة التي يجريها الأمين العام للإتحاد الإفريقي مباشرة بعد الإنتخابات الأولى وبهذا يكون القضاة على علم بمدة عضويتهم منذ بداية مهامهم كقضاة بالمحكمة.

يكمل القاضي المنتخب لتعويض قاضي آخر لم تنتهي مدة عضويته في وقتها كالوفاة والإستقالة أو لأي سبب من الأسباب يحول دون إستمراره في مهامه كقاضي بالمحكمة المدة المتبقية لسلفه إلا إذا كانت هذه المدة أقل من مائة وثمانين يوما حيث يقوم رئيس المحكمة في هذه الحالة وطبقاً للمادة عشرين من البروتوكول بإعلام رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي الذي يعلن بدوره عن شغور المقعد إبتداء من يوم الوفاة أو من تاريخ سريان الإستقالة أين تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 14 من البروتوكول ، كما يستمر القضاة الذين إنتهت عضويتهم في نظر القضايا التي كلفوا بدراستها أثناء مدة عضويتهم وفي هذا ضمان لإستمرارية عمل المحكمة[1].

وطبقا لنص المادة 18 من البروتوكول لا يجوز لهؤلاء القضاة ممارسة وظائف أو نشاطات أخرى تتنافى ووظائفهم كقضاة بالمحكمة كأن يكونوا ممن يشغلون مناصب سياسية أو دبلوماسية أو إدارية أو العمل كمستشارين قانونيين حكوميين كما يجب أن يعلن كل قاضي للمحكمة عن أي نشاط قد يثير قضايا من عدم التوافق[2] .

الفرع الثاني: رئاسة وقلم المحكمة

---

[3] -كارم محمود حسين نشوان ،**آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**،جامعة الأزهر ،دراسة لاستكمال لمتطلبات الحصول على الماجستير في لقانون العام،2011،ص178.

[4] -مصطفى عبد الغفار ،مرجع سابق،ص350.

[1] - يوسف بو القمح ،مرجع سابق،ص270،269

[2]- سامية بوروبة،مرجع سبق ذكره،ص494.

تتم الأعمال القضائية للمحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة(أولاً)، كما تتم الأعمال الإدارية للمحكمة بمساعدة قلم المحكمة(ثانياً) وتحت إشرافه.

أولاً:رئاسة المحكمة

وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من البروتوكول المنشأ للمحكمة على ما يلي: " تنتخب المحكمة رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة فقط يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقيم في مقر المحكمة" كما يجب أن يراعى عند الإختيار مبدأ التكافؤ بين الجنسين، وتمثيل التقاليد القانونية الرئيسة في القارة ونظام التناوب قدر الإمكان عند إختيار المكتب وتنظم عملية الترشح للإنتخاب المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة، أما نظام الإنتخاب لهيئة المكتب فتنظمه المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة.

و يتولى الرئيس المهام التالية :

-تمثيل المحكمة؛

-ترأس جلسات المحكمة ؛

-تسيير أنشطة المحكمة والإشراف عليها

-تعزيز أنشطة المحكمة

-إجراء تقييم سنوي للقضاة على أساس المعايير التي تشتغل عليها المحكمة؛

-تقديم تقرير سنوي عن أنشطة المحكمة وأنشطته؛

-القيام بأي مهام أخرى تعهد غليه بموجب البروتوكول المنشأ للمحكمة أو النظام الداخلي للمحكمة أو من قبل المحكمة.

أما بخصوص نائب رئيس المحكمة فمهامه ضئيلة وتتمثل أساسًا في مساعدة الرئيس على أداء مهامه.[1]

ثانياً:قلم المحكمة.

يتألف قلم المحكمة حسب نص المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، من المسجل ونائب المسجل، وغيرهم حسبما تطلبه المحكمة لممارسة وظائفها بفعالية ، في تكوين قلم المحكمة يجب مراعاة التكافؤ بين الجنسين وتمثيل مختلف المناطق والتقاليد القانونية، ويخضع موظفو قلم المحكمة للنظامين الأساسي والإداري للموظفين وأي قواعد أخرى المعمول بها في الاتحاد الإفريقي[1].

[1] -علي اليازيد، مطبوعة بيداغوجية في مقياس حقوق الإنسان، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر- تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2021/2020 ،ص19.

1-انظر المادة 16 من النظام الداخلي للمحكمة

تعين المحكمة مسجلها وفقا للنظام الأساسي لموظفي الإتحاد الإفريقي ويجب أن يكون المرشحون لمنصب المسجل من أرفع مكانة أخلاقية وأن يمتلك ما يلزم من الشؤون القانونية والتنظيمية والإدارية والمعرفة والخبرة اللغوية المرتبطة بها ويتم تعيين نائب المسجل بنفس إجراءات تعيين المسجل (المادة17) من النظام الداخلي للمحكمة .

كما يتم تعيين موظفو قلم المحكمة الآخرون وفقا للشروط والأحكام التي تحددها المحكمة بما يتفق مع قواعد الإتحاد الإفريقي.

تضمنت المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية النص على المهام المنوطة بالمسجل، والمتمثلة في القيام بمساعدة المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية ويكون مسؤولاً عن الإدارة العامة لقلم المحكمة والإشراف والتنسيق لجميع العمليات وأنشطة قلم المحكمة [2].

وعند قيامه بمهامه فإن رئيس قلم المحكمة يقوم وبالشكل الذي تحدده المحكمة بحفظ قائمة عامة بجميع القضايا المدرجة والمرقمة وفقا لترتيب تسلم قلم المحكمة لوثائق رفع الدعاوى القضائية أو طلبات الآراء الإستشارية، ويجب عليه نشر هذه القائمة العامة على الموقع الالكتروني للمحكمة يحيل إلى الأطراف صور جميع المذكرات والمستندات المرفقة بها عند استلامها في قلم المحكمة ، إبلاغ حكومة البلد الذي تنعقد فيه المحكمة وأي حكومات أخرى قد تكون معنية المعلومات الضرورية عن الأشخاص المخولين من وقت لأخر بموجب البروتوكول ، إعداد مشروع ميزانية المحكمة [1].

الفرع الثالث :مقر وميزانية المحكمة

تمارس المحكمة مهامها إنطلاقًا من وجود مقر لها تعقد فيه دوراتها، ووجود موارد مالية جد ضرورية لقيامها بوظائفها، وعليه نتناول في هذا الفرع مسالة تحديد مقر المحكمة (أولاً) ثم بعد ذلك ميزانية المحكمة (ثانيًا).

أولاً: المقـــــر

لم يستقر البروتوكول على تحديد مقر للمحكمة فهو غير مقر الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا ولا هو بلد التوقيع على الميثاق بنيروبي عاصمة

2 - سعيد برابح،**الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور و الأهداف**،أطروحة دكتوراه حقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2017/2016،ص296.

1-- للإطلاع على باقي المهام انظر المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة

كينيا ولا هو بلد المصادقة على البروتوكول بواغادوغو وترك هذا الأمر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية من البداية ليختار مقرًا للمحكمة على أن يثبت مقرها داخل دولة طرف في البروتوكول في الوقت الذي يعطي فيه للمحكمة حرية الإنعقاد في إقليم أو في أي بلد عضو في الإتحاد الإفريقي.

لايشترط أن يكون هذا البلد طرفًا في البروتوكول أو طرفاً في الميثاق إذ يتوقف ذلك على قرار أغلبية أعضائها وعلى الموافقة المسبقة للدولة المعنية التي تريد استضافة هذا المقر ومع ذلك يبقى للمؤتمر بعد اخذ رأي المحكمة والتشاور معها أن يقرر تغيير مقر المحكمة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 من البروتوكول .

ومن الناحية العملية قرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تحديد مقر المحكمة في بلد يقع في شرق إفريقيا وهو آروشا عاصمة تنزانيا، إلا أن المحكمة عقدت إجتماعها الأول بمقر اللجنة ببانجول في الثالث من شهر جويلية 2006[1].

ثانياً: ميزانية المحكمة

لقد جرى العمل على إدراج ميزانيات الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الميزانية العادية للمنظمات المنشاة في إطارها مع إعطاء حرية تتفاوت من منظمة إلى أخرى لهذه الهيئات لمناقشة إحتياجاتها من الميزانية مع أجهزة المنظمة المختصة وذلك حسب إمكانياتها والوضعية المالية للمنظمة ذاتها[2]، فنفقات المحكمة من رواتب وعلاوات للقضاة بالإضافة إلى النفقات الخاصة لكتابة الضبط تتحدد ليتكلف بها الإتحاد الإفريقي، حيث تحدد وتخصص المنظمة هذه النفقات وفق معايير مدروسة يؤخذ فيها بعين الإعتبار إحتياجات المحكمة التي تحدد بالتشاور بينها وبين المنظمة[3].

ومع ذلك فإن مشاكل عديدة تطرح بصدد هذه النفقات المالية سواء على مستوى الإحتياجات المادية أو على مستوى أعمال قضاة المحكمة وإمكانية التأثير في نزاهتها، فعلى المستوى الأول يجب أن تتوفر المحكمة الإمكانية الحقيقية عند التشاور معها لتقدير ميزانيتها حسب احتياجاتها الفعلية

1- يوسف بو القمح ،مرجع سبق ذكره،ص271.
2 -نفس المرجع السابق،ص274.
3 - المادة 32 من البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .

وإمكانية منحها إضافات مالية أخرى في حال إنفاذ ميزانيتها أو عند حدوث أي خلل في ميزانية المنظمة كما طالبت به اللجنة بعد مباشرة

عملها سنة 1988 حتى يتسنى لها تغطية المصاريف الغير متوقعة أيضا كان تخصص لها ميزانية ملحقة أو إضافية[1] .

أما على المستوى الثاني إستقلالية القضاة ونزاهتهم مضمونة أكثر لو كانوا يتقاضون أجورهم وعلاواتهم في إطار خاص بالمحكمة ومستقلة عن ميزانية المنظمة، حتى لايشعر القضاة بأي حال من الأحوال أنهم مجرد موظفين لديها خاصة وأنهم يمارسون وظائفهم في ظل مبادئ الاستقلالية والنزاهة ولا يخضعون إلا لحكم القانون ولوحي ضمائرهم[2].

المطلب الثالث: سير أعمال المحكمة

المحكمة الأفريقية ليست محكمة دائمة الإنعقاد، لأنه كما قلنا سابقاً، فإن القضاة فيها يؤدون وظائفهم على أساس عدم التفرغ، وتعقد المحكمة جلساتها عادة في مقر المحكمة غير أنه يجوز للمحكمة وفقا للمادة 25 الفقرة 1 من البروتوكول أن تقرر عقد جلستها في غير مقر المحكمة ولدى دولة أخرى طرف في الاتحاد الإفريقي، وفي الظروف الاستثنائية يمكن عقد الجلسة افتراضيا عبر الانترنت، كما أن للمحكمة أن تعقد جلسات عادية ودورات إستثنائية[1].

الفرع الأول: جلسات المحكمة

تنص المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة على :

"1- تعقد المحكمة أربعة جلسات عادية في السنة، يتعين على كل منها أن تستمر لمدة أربعة أسابيع على الأقل . 2-تعقد جلسات المحكمة في المواعيد التي تحددها المحكمة أثناء انعقادها الجلسة السابقة وفي ظل ظروف استثنائية يجوز للرئيس بالتشاور مع أعضاء المحكمة الآخرين تغيير مواعيد الجلسة .

3- يرسل الرئيس الدعوى إلى القضاة مالا يقل عن ثلاثين يوما تقويميا قبل انعقاد الجلسة يجب أن تشير رسالة الدعوى إلى التواريخ وجدول الأعمال مدة ومكان الدورة بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة

كما تنص المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة على أنه:

1 -Keba Mbaye , **Les droits de l'homme en afrique 2éme éditions**, Paris, éditions A , Pedone,2002.p250.

2 - يوسف بو القمح ،مرجع سبق ذكره،ص275.

1 -اليازيد علي ،مرجع سبق ذكره،ص.22

1- يمكن أن يدعو الرئيس إلى عقد دورات إستثنائية بمبادرة منه أو بناء على طلب أغلبية القضاة .

-يرسل الرئيس الدعوة إلى القضاة مالايقل عن خمسة عشر يوماً تقويمياً قبل إنعقاد الجلسة، يجب أن تشير رسالة الدعوى إلى التواريخ وجدول الأعمال مدة ومكان الدورة بالإضافة إلى أية معلومات أخرى ذات صلة[2].

الفرع الثاني: النصاب القانوني

نصت المادة23 من البروتوكول على أنه يشترط في فحص المحكمة لأي قضية توجه إليها توفر نصاب قانوني لا يقل عن سبعة قضاة[1] ، ويتشكل النصاب القانوني للمحكمة في بداية كل جلسة(المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة) ونلاحظ أن هذا النصاب يشبه ذلك الخاص باللجنة الإفريقية .

غير أننا نأمل ألا يقع للمحكمة الإفريقية ما وقع من مشاكل للجنة فيما يخص النصاب القانوني بحيث كانت هذه الأخيرة تعقد دوراتها واجتماعاتها أحيانا بنصاب قانوني غير مكتمل وذلك بسبب غياب أعضائها كما أنها كانت في بعض الأحيان تفتح الدورات بنصاب قانوني كامل ولكن في أثناء سير الجلسات يغادر بعض الأعضاء الدورة مما يؤثر سلبا على النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة ويجل القرارات المتخذة بنصاب قانوني ناقص قرارات غير مشروعة [2].

هذا بالنسبة للنصاب القانوني ، أما التصويت داخل المحكمة الإفريقية فقد حدد البروتوكول النسبة الواجب توفرها في أحكام المحكمة بحيث نص على أن أحكام هذه الأخيرة تتخذ بالأغلبية[3]، غير أن البروتوكول لم يحدد نوع هذه الأغلبية هل هي الأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة، عكس اللجنة الإفريقية التي حددت النسب الواجب توفرها في قراراتها وهي الأغلبية البسيطة[4].

الفرع الثالث: لغات المحكمة

أما بخصوص لغات المحكمة فقد نصت المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة على أن:

2 -انظر المادتين 22و 23 من النظام الداخلي للمحكمة

1- المادة 23 من البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .

2 -لعرج سمير،مرجع سبق ذكره ،ص136.

3 -المادة 28 من نفس البرتوكول .

4-لعرج سمير ،نفس المرجع ، نفس الصفحة.

4

" 1-اللغات الرسمية للمحكمة هي الانجليزية والعربية والفرنسية البرتغالية والإسبانية والسواحيلية وأية لغة إفريقية أخرى .

2-لغات العمل بالمحكمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية .

3-على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فإنه يجوز للمحكمة أن تسمح لأي شخص يمثل أمامها إستخدام لغة له إختيارها، إذا تبين أنه ليس لديه معرفة كافية بأي لغة من لغات العمل في المحكمة، في مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة إتخاذ الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية تتحمل المحكمة مصاريفها[1].

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تكمن أهمية إختصاصات أي جهاز قضائي خاصة في مجال حقوق الإنسان في أن فعاليته تتحدد وتكون بمقدار الصلاحيات التي تمنح له بموجب الإتفاقية التي أنشئت في ظلها، بحيث يكون فعالاً أو غير فعال بالقدر الذي تتسع فيه أو تضيق هذه الصلاحيات، يمتد إختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وبرتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية، كما تقوم بتقديم إستشارات إلى الإفريقية والأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي بخصوص المسائل القانونية المختلف فيها[2] .

المطلب الأول: الإختصاص القضائي

وفقًا للمادتين 03 و04 من البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي تتمتع المحكمة في

النظر في الشكاوى وقضايا إنتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا بولاية قضائية وإستشارية[1] فيما يخص إختصاصها القضائي فإنها تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية إنتهاك لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الإفريقية .

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب

---

1 -المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة

2–يوسف بو القمح،مرجع سبق ذكره،ص279.

1 -سميرة سلام،**النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب،مجلة القانون و المجتمع**، المجلد09 ،العدد02 ،السنة 2021 ،ص.291

أمـام اللجنـة الإفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب، شـريطة أن تكـون الدولـة المشـتكي عليها قد أقرت بصلاحية المحكمة في إستقبال هذه الطائفة من البلاغات[2] .

ويشمل الإختصاص القضائي إختصاص شخصي وإختصاص موضوعي .

الفـرع الأول: الإختصاص الشخصي

يتمثل الإختصاص الشخصي للمحكمة طبقا لنص المادة 05 من البرتوكول في إختصاص إجباري وإختصاص إختياري[3].

أولًا :الإختصاص الإجباري

يقصد بالإختصاص الإجباري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أن ولاية المحكمة للنظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف الجهات التي نصت عليها المادة 01/05 من البرتوكول تصبح إجبارية بمجرد مصادقة الدول الإفريقية على البرتوكول المنشأ للمحكمة[4].

ثانيًا:الاختصاص الإختياري

يقصد بالاختصاص الإختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الإختصاص الذي ينعقد للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات الغير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طبقا لنص المادة 3/5 من البروتوكول.[1]

بينت المادة06/34 شرط قبول هذه العرائض المباشرة ، فقبول هذه الأخيرة متوقف على شرط وهو الموافقة القبلية للدولة المشتكى منها على قبول المحكمة هذه العرائض، ومنذ مصادقة الدولة على البروتوكول يمكنها القيام ومتى أرادت ذلك تصريح تعلن بمقتضاه إعترافها بإختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه العرائض من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي

إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية منصوص عليه في المادة 3من بروتوكول الإضافي للميثاق والتي تنص على انه يجب على المحكمة في حل أي قضية أو نزاع معروض عليها أن تقرر وفقا لما تمليه النصوص القانونية التالية :الميثاق الإفريقي والبروتوكول نفسه وأي صك دولي أخر ذي صلة بحقوق الإنسان وتم التصديق عليه من قبل الدول المتنازعة كما تسلط المادة 2/3 الضوء أيضا على جانب مهم يتعلق بدور المحكمة

2 -خنان أنور،**الآليات الإقليمية و الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،2019/2018،ص81

3 -المادة 05 من البروتوكول.

4- سعيد برابح،المرجع السابق ،ص382

4

1- سعيد برابح،المرجع السابق ،ص300

2 - بلقاسم بلعربي،**انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة سعيد حمدين الجزائر1 ،2021/2020،ص398

الإفريقية في إثبات اختصاصها في الفصل في القضايا التي تناقش الحدود وطبيعة ولايتها القضائية فهي تعتمد نفس مبدأ الاختصاص الذي تستخدمه المحاكم الدولية الأخرى[3].

أولًا: الإختصاص الزمني

يتعلق الإختصاص الزمني بتحديد تاريخ إنطلاق ممارسة المحكمة لإختصاصها في قضية ما، لكن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لم يتعرض لهذه المسالة، ونظراً لعدم التعرض لمسألة الإختصاص الزمني فقد وجدت المحكمة نفسها مجبرة على وضع قواعد خاصة بها في فقه قضائها.

ففي قرارها في قضية ورثة" نوربار زونجو" ضد بوركينافاسو بتاريخ 21 جوان 2013 ردت المحكمة على الدفع بعدم الاختصاص الزمني الذي رفعته الدولة المدعى عليها بإعتبار أن الإنتهاكات المزعومة تمت قبل دخول بروتوكول المحكمة حيز النفاذ لكن المحكمة إعتبرت أن الإنتهاكات تواصلت حتى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ، ولم يلاق هذا الحل موافقة قاضيين إثنين فقد إعتبر القاضي نيونجيكو أن التاريخ الذي لابد من أخذه بعين الاعتبار هو تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في حين اعتبر القاضي ويرجيجوز أن تاريخ إصدار إعلان الدولة بقبول ولاية المحكمة هو الأجدر بالتطبيق[1] .

ثانياً :الإختصاص المكاني

يتحدد الإختصاص المكاني للمحكمة طبقاً للبروتوكول بأقاليم الدول التي هي طرف فيه وعليه فكل أقاليم الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي والتي تكون طرف في الميثاق وصادقت على البروتوكول تكون مشمولة بنطاق الاختصاص المكاني للمحكمة فلا يكفي أن تكون الدول أطرافا في الميثاق فقط بل يجب أن تكون طرفا في البروتوكول أيضا حتى تدخل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة، رغم القاعدة سالفة الذكر فقد يمتد إختصاص المحكمة إلى خارج أقاليم الدول الأطراف وهذا إذا كانت الإنتهاكات الواقعة على حقوق الانسان والشعوب تنسب إلى إحدى سلطات الدولة العاملة خارج إقليمها، فتتحمل الدولة مسؤولية ذلك طبقا لقواعد المسؤولية الدولية[2].

المطلب الثاني: الإختصاص الإستشاري

وفقًا لنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي تملك المحكمة صلاحية إعطاء أراء استشارية بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو بناءا على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، وتشمل هذه الصلاحية أي مسالة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي أو أي وثيقة افريقية تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهناك من ذهب إلى

3 -سميرة سلام، مرجع سبق ذكره،ص.291

1 -بلقاسم بلعربي،مرجع سبق ذكره،ص399.

2 - يوسف بو القمح،مرجع سبق ذكره،ص293.

حد القول بان مضمون المادة 4 من البروتوكول يقيد حتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمصادق عليها من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي[1]

الفرع الأول: طلب الرأي الإستشاري.

حددت الفقرة الأولى من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهذه الأطراف هي :

1- كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي .
2- كل هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي.
-3 كل منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي.

كما إشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة أن لا يتعلق طلب الرأي الإستشاري بطلب مقدم إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن الميثاق الإفريقي ، كما أنه لا يمكن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ترفض إعطاء رأيًا إستشارياً إلا إذا كان هناك أسباب مقنعة تحول بينها وبين إعطاء مثل هذا الرأي، ويجب على المحكمة أن تعلل رفضها في هذه الحالة حسبما نصت عليه المادة 2/4 من البروتوكول، كما أتاحت هذه الفقرة لقاضي من قضاة المحكمة أن يلحق رأيه المنفرد أو رأيه المخالف بالرأي الإستشاري للمحكمة[2] .

الفرع الثاني: مواضيع طلب الرأي الإستشاري.

يشترط أن لا يكون موضوع الرأي الاستشاري له علاقة بإحدى البلاغات التي تنظر فيها

اللجنة الإفريقية، ويبرر ذلك بعدم التعدي على إختصاصات اللجنة عندما تباشر مهامها الحمائية، ويعد هذا أفضل تجسيداً لمبدأ التكامل بين هذين الجهازين[1] .

الفرع الثالث:نماذج عن الطلبات الإستشارية.

أولاً: الطلب رقم2021/001 المقدم من طرف البرلمان الإفريقي ممثلا بالسيد فيبيا هراوة الأمين العام للبرلمان.

01-مضمون الطلب:بتاريخ2021/07/18 تم تقديم طلب الرأي الإستشاري إلى قلم المحكمة والذي كان موضوعه حول :

1- خنان أنور،مرجع سبق ذكره،ص82

2 -محمد أمين الميداني،**المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان،المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**،ط 2020،2،ص328

1 -سامية بوروبة،مرجع سبق ذكره،ص502.

أ-هل مبدأ التناوب الإقليمي الذي يحترمه الاتحاد الإفريقي بشكل عام منصوص عليه في المادة 12 من البرتوكول متعلق ببرنامج العمل الشعبي والقواعد من 14 إلى 16 من النظام الداخلي أثناء انتخاب المكتب أم لا؟.

ب-إذا لم يكن التناوب منصوصا عليه في برتوكول وقواعد إجراءات البرلمان فهل مبدأ ممارسة التناوب ملزمان وقابل للتطبيق عندما ينتخب رئيس مجلس النواب أعضاء مكتبه؟

ج-هل ترى المحكمة أن القواعد الإجرائية يجب تعديلها لجعل التناوب الإقليمي ملزما وقابل للتنفيذ أم لا؟.

د- إذا رأت المحكمة انه لكي يكون التناوب الإقليمي وقابل للتنفيذ، يجب تعديل القواعد الإجرائية، فهل ينبغي إجراء إنتخابات المكتب الجديد؟.

02-الإجراءات:

-وفي 2021/07/23 طلبت المحكمة من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التأكد أن موضوع الطلب لايتعلق بقضية معلقة أمامها.

03-الطلبات

-بموجب القاعدة59(1)[1] من قواعد المحكمة يطلب المدعي النظر العاجل في طلبه من قبل المحكمة لفحص الطلب على أساس عاجل .

04-لهذه الأسباب:

أ-في2021/07/24 تلقت المحكمة مراسلات من اللجنة أشارت فيها إلى أن الموضوع لايتعلق بأي قضية معروضة عليها.

ب-تلاحظ المحكمة أن الاستعجال الذي يدعيه المدعي على أساس أحكام القاعدة59(1) من لائحة المحكمة ليس له ما يبرره لأن القاعدة المذكورة تحكم منح التدابير المؤقتة في المسائل الخلافية، وليس في إجراءات الإفتاء .

ج-تشير المحكمة إلى انه في المسائل الاستشارية ، بما أن في مثل هذه الطلبات لاتنطوي على نزاعات بين الأطراف المتنازعة فان مسألة إختصاصها الإقليمي والزمني لا تثار، لذلك

1 -تنص القاعدة 1/59 على:"عملا بالمادة 2/27من البروتوكول يجوز للمحكمة بناءا على طلب احد الأطراف أو بموافقتها في حالة الخطورة الشديدة و الاستعجال وعند الضرورة لتجنب إلحاق ضرر بالأشخاص لا يمكن جبره اعتماد التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية في انتظار تحديد التطبيق الرئيسي"

ستدرس المحكمة ما إذا كان الطلب الحالي يفي بالشروط المتعلقة بالإختصاص الشخصي والمادي.

-نظراً للمادة 04 من البرتوكول تلاحظ المحكمة أن حزب العمل الشعبي هو جهاز تابع للاتحاد الإفريقي على النحو منصوص عليه في المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وان لها اختصاص شخصي للنظر في هذا الطلب.

فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي تشير المحكمة إلى أنه وبموجب المادة 04 /01 من البرتوكول ترد أحكامها في القاعدة 82 من لوائح المحكمة يمكن أن يعطى رأي استشاري حول "أي مسالة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان "

وجدت المحكمة أن الطلب يتعلق بمسالة قانونية حيث أن موضوعه يتعلق بتفسيرات متضاربة في إطار عمل البرلمان لبروتوكوله، أما فيما يتعلق بما إذا كانت المسالة القانونية القانونية التي يثيرها الطلب الحالي تتعلق بالميثاق أو بأحد صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، دفعت المحكمة بعدم ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل المثارة في هذا الطلب

وترى أنها لا تتمتع بصلاحية إصدار الرأي الاستشاري.

تم إعلان القرار بآروشا، في اليوم السادس عشر من شهر جويلية عام ألفين وواحد وعشرون، بالفرنسية والانجليزية

وتم إمضاؤه من الرئيسة Imani D. ABOUD ، ومسجل المحكمة[5] Robert Eno [1]

الطلب الثاني : رقم2014/001 :المقدم من طرف Union panafricaine des avocats(Paul)et Southern African litigation center[2]

طبيعة الطلب:أكد مقدموا الطلب أنهم منظمات غير حكومية مقرها في نيجيريا وتعمل هذه المنظمات من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان وتعمل ضد الإفلات من العقاب في إفريقيا وبالتحديد في إفريقيا الغربية .

1-هذه الآراء الاستشارية منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب www.african-court.org

2 -Union panafricaine des avocats) PALU : تأسست في عام 2002 لتعكس تطلعات واهتمامات الشعوب الأفريقية ولتعزيز مصالحهم المشتركة والدفاع عنها ، وهي تجمع بين جمعيات المحامين الإقليمية والوطنية في القارة وأكثر من 1000 محام فردي

هم محامون ومهنيون ومؤسسات من مختلف مجالات الممارسة القانونية والمهنيين الذين يلتزمون برؤيتنا PALUأعضاء في رؤية إفريقيا موحدة وعادلة ومزدهرة ، مبنية على سيادة القانون والحكم الرشيد

وأكد مقدموا الطلب أيضا أن لديهم مصلحة في هذا الطلب خاصة أن نيجيريا هي دولة طرف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي ولها التزامات تجاه هذه الإتفاقيات، بموجب المادة86 من نظام روما والمادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الأوربي .

وأكد الطالبون أنهم تحالف ومنظمات غير حكومية تعمل من أجل عدم الإفلات من العقاب في إفريقيا الغربية، وتعمل لجانب الحكومات حول المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الإفريقي، فهي إذا مهتمة بالمسائل التي تطرح أمام المحكمة والمتعلقة بالآراء الإستشارية وهي تبرر إهتمامها الخاص بالأسباب التالية :

أ-في إطار تعاونها مع مسؤولي الحكومات حول المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الإفريقي، وبالمسائل المتعلقة بالعدالة الدولية بصفة عامة، يريد هؤلاء الطالبون الحصول على رأي استشاري حول مسالة الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيتين والتي يجب أن ترجح وتعطى لها الأولوية في حالة وجود نصوص مخالفة ، فحسب الطالبين فان هذه الوضعية نجدها في مختلف قرارات الاتحاد الإفريقي الذي يطلب من الدول الأعضاء عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيف الرئيس عمر البشير والمتهم بجرائم حسب نظام روما، وفي نفس الوقت نجد أن نظام روما يلزم الدول الأطراف في هذا لنظام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الدول نيجيريا وغانا ودول أخرى في غرب إفريقيا ، حيث يلزمها النظام بتوقيف كل شخص متهم من المحكمة الجنائية الدولية وصدر في حقه قرار توقيف، كما في حالة عمر البشير.

ب- إن مقدموا الطلب حققوا مشاريع ترمي إلى محاربة الإفلات من اللاعقاب في نيجيريا وفي إفريقيا الغربية بصفة عامة، وركزوا على ضرورة أن تحترم هذه الدول الالتزامات التي

هو منظمة غير ربحية تتخذ : مركز التقاضي في الجنوب الإفريقي :(SALC)Southern African litigation center من جوهانسبرج بجنوب إفريقيا مقراً لها ، وهي تقدم الدعم لمحاميي حقوق الإنسان في دول الجنوب الإفريقي من خلال بواسطة نيكول فريتز وقد عملت SALC تقديم المشورة القانونية المتخصصة والدعم الفني والتمويل. تأسست شركة كمديرة لمدة عشر سنوات

أقرها نظام روما وقوانينها الداخلية، خاصة القانون النيجيري المتعلق بالتصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه.

ج- في عديد قمم رؤساء الدول والحكومات التي تم إتخاذها بين 2011و 2013 أعتمد الإتحاد الإفريقي عدة قرارات يطلب فيها من الدول الأعضاء عدم التعاون مع مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بموضوع توقيف الرئيس عمر البشير[1].

1- في 4 مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر البشير رئيس السودان، بناء على اتهامات والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

ويدعم الطالبين طلبهم من جهة أخرى، أنه منذ إتهام عمر البشير من طرف المحكمة الجنائية الدولية عام 2009 ، وإرسال مذكرة التوقيف للحكومة النيجيرية ، فان الرئيس عمر البشير دخل الإقليم النيجيري عام 2009 و2013 وأكد الطالبون انه بصفتهم منظمات المجتمع المدني والتي تعمل ضد الهروب من اللاعقاب، ترى أن لديها الحق في طلب توقيف عمر البشير من الحكومة النيجيرية ، حيث لاحظ الطالبون انه أثناء زيارة عمر البشير عام 2013، فان احد المنظمات طلبت من العدالة إصدار أمر للحكومة النيجيرية لإحترام التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية .

2-الإجراءات:

بتاريخ 2014/03/28 استلم قلم المحكمة الطلب، وبتاريخ2014/04/08 أرسل قلم المحكمة رسالة إلى السكرتارية التنفيذية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لمعرفة ما إذا كان موضوع الطلب يمثل طلبا معروضا أمام اللجنة ، وبتاريخ2014/04/17 أكدت اللجنة أن موضوع الطلب لا يتعلق بموضوع طلب رأي إستشاري معروض أمامها .

-و في دورتها العادية33 المنعقدة خلال 05/28 -2014/06/13و بعد دراسة الطلب رأت المحكمة انه لا يتطابق والشروط المنصوص عليها في المادة 68 من النظام الداخلي، وأمرت قلم المحكمة بإعلام الأطراف .

-وبتاريخ2014/06/30 اعلم قلم المحكمة الأطراف أصحاب الطلب بقرار المحكمة.

-وفي دورتها العادية34 المنعقدة خلال 08-2014/09/19، رأت المحكمة أن الأطراف لم يجيبوا على الرسالة المقدمة من قلم المحكمة.

وفي دورتها36 المنعقدة خلال 09-2015/03/27 رأت المحكمة أن الأطراف لم يقدموا إجابة.

-لذلك رأت المحكمة أن طلب الرأي الاستشاري بهيئته الحالية لايتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة68 من النظام الداخلي للمحكمة وأن الأطراف لم يقدموا إجابة مما يبين عدم إهتمامهم بالقضية .

3-لهذه الأسباب أجمعت المحكمة: الأمر بالتخلي عن طلب الرأي الاستشاري بسبب أن الطلب لايتوفر على الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 02/68 من النظام الداخلي للمحكمة .

تم إعلان الأمر بآروشا ، في اليوم الخامس من شهر جوان عام ألفين وخمسة عشر بالفرنسية والانجليزية[1] .

وتم إمضاؤه من الرئيس Augustino S.L Ramadhani وقلم المحكمة[6]Robert Eno

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة

تخطر المحكمة بناءاً على دعوى الدول أو الأفراد أو المنظمات الغير حكومية حيث تخضع الدعاوى المرفوعة للمحكمة الإفريقية لشروط شكلية وموضوعية بينها الميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي[1] .

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى من طرف الأفراد والمنظمات غير حكومية.

تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات الغير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة وبالرجوع إلى نص المادة 3/5 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، نجد أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات الغير حكومية ليست إجبارية أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك[2] .

ميز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بين البلاغات الفردية وبلاغات الدول حيث لم يتطلب بالنسبة لهذه الأخيرة سوى شرط واحد هو إستنفاذ طرق الطعن الداخلية بينما تطلب العديد من الشروط بالنسبة للبلاغات الفردية ، ووفقا لبروتوكول أديس أبابا المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان فان هذه الأخيرة ستفصل هي الأخرى في مسالة قبول الشكاوى فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة لها مباشرة من قبل الأفراد والمنظمات غير حكومية ويمكن لها أن تطلب رأي اللجنة بصدد مسألة القبول ، على أن شروط القبول أمام المحكمة هي ذاتها الشروط التي تضمنها الميثاق بالنسبة للبلاغات المقدمة للجنة المادة 6 من البروتوكول[3].

الفرع الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة

يخضع سير الدعوى أمام المحكمة لجملة من الإجراءات حددها البروتوكول والنظام الداخلي تبدأ بفحص الدعوى من الناحية الشكلية بعد تلقي العريضة للفصل في قبولها وحددت المادة 40 من النظام الداخلي شروط قبول الدعوى وهي كالتالي :

1-هذه الآراء الاستشارية منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب www.african-court.org

1 -بلعربي بلقاسم ،مرجع سبق ذكره ،ص400.

2 -السعيد برابح ،**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد الأول،2016،ص86.

3 -مصطفى عبد الغفار،مرجع سبق ذكره،ص362-363

- أن تحمل عريضة الدعوى إسم صاحبها وأن تكون الدعوى متماشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ومع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ألا تتضمن الدعوى ألفاظا مسيئة إلى الدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الإفريقية بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية ان وجدت ما لم يتضح للمحكمة أن إجراءات الطعن الداخلية هذه قد طالت بصورة غير معقولة وأخيرا أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الإفريقية خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية ثم ننتقل بعدها إلى معالجة الموضوع عن طريق إتباع مرحلتين :

مرحلة الإجراءات الكتابية ومرحلة الإجراءات الشفوية ، تقوم مرحلة الإجراءات الكتابية التي نظمتها المواد من 33 إلى41 من النظام الداخلي على مبدأ الوجاهية حيث يقع على عاتق أطراف الدعوى تقديم الأدلة لتأسيس صحة إدعاءاتهم وتشمل هذه المرحلة كلا من العريضة، المذكرات، الدفوع والملاحظات إن وجدت[1].

أما الإجراءات الشفوية فقد نظمتها المواد من 42 إلى 50 من النظام الداخلي، حيث يتم عقد جلسات تحدد المحكمة تاريخ بدئها بعد التشاور مع الأطراف وإن اقتضى الأمر مع ممثلي اللجنة الإفريقية وتكون الجلسات علنية غير انه يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف إن تعلق الأمر بمسائل تمس بالآداب أو الأمن أو النظام العام ويمكن أن تقرر المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة تسمى بالتدابير المؤقتة أو الاحتياطية إذا رأت أن هناك إضرارا سوف تقع للضحايا لا يمكن إصلاحها وتستمر هذه التدابير إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى.[1]

الفرع الثالث: قرارات وأحكام المحكمة .

تنتهي أية دعوى تقدم إلى المحكمة كهيئة قضائية دولية بإصدار أحكام أو قرارات ترتب حقوقا والتزامات لأطراف هذه الدعوى ، حيث يتم إصدار هذه الأحكام وفقا لقواعد قانونية وعبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية تحددها الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لتكون الأحكام الصادرة عنها أحكاما ذات طبيعة قضائية[2].

يتضح من الفقرة الأولى من المادة 27 من البرتوكول المضاف بأن قرارات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتعلق بالفصل بوجود انتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من طرف، وبالحكم من طرف ثان بتعويض ضحايا هذا الإنتهاك إذا تطلب الأمر ذلك، وتحدد الفقرة الأولى من المادة 28 من البرتوكول فترة صدور الحكم بمهلة 90 يومًا بعد الانتهاء من التحقيقات ـوتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية قضاتها وفي حال أن حكم المحكمة لم يصدر بإجماع قضاتها ، لأي قاض أن يلحق بحكم المحكمة رأيه المنفرد أو

1 -سامية بوروبة ،مرجع سبق ذكره،ص500

1 -أنظر المواد من 42الى 50 من النظام الداخلي للمحكمة.

2 - يوسف بو القمح ،مرجع سبق ذكره،ص328.

المخالف (المادة 7/27) ، وتكون قرارات المحكمة نهائية لايمكن الطعن فيها (الفقرة 2 من المادة 28)و تجيز الفقرة 3 من المادة 28 للمحكمة الإفريقية تعديل حكمها من دون أن يؤثر ذلك على مانصت عليه الفقرة 2 من نفس المادة ، إذا استجدت إثباتات لم تكن على علم بها حين إصدار حكمها وحسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمحكمة ، ويعود أيضا للمحكمة أن تعلل حكمها (المادة3/28) .

ويعلن حكم المحكمة في جلسة علنية بعد إعلام أطراف النزاع ، ويكون حكم المحكمة معللا(المادة28 الفقرتين 5و6 من البرتوكول المضاف)[3].

3 -محمد أمين الميداني،مرجع سبق ذكره،ص277-278.

خلاصة الفصل

إلى جانب الضمانات والحقوق التي يكفلها النظام القانوني العالمي لحماية حقوق الإنسان تعتبر الحماية الإقليمية إحدى أوجه هذه الحماية التي تجسد طابعاً متجانساً لصور حماية حقوق الإنسان، وإطاراً قانونياً ذي أهمية كبيرة من أجل بناء وتعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إقليميًا.

لذا سعى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) إلى محاكاة الخصائص المميزة للثقافة والتكوين التاريخي للقارة الإفريقية والحفاظ عليها، حيث تم بمقتضى أحكام المادة 30 منه إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كهيئة مكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب والقيام بكل مهمة توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية طبقا للمادة 45 من الميثاق، بعد 13 سنة من المصادقة على الميثاق أجمعت الدول الإفريقية على ضرورة تدعيم حماية حقوق الإنسان بجهاز أكثر فعالية تجسد في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تعتبر خطوة هامة في تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ، وذلك إذا ماتم مقارنتها باللجنة ، لما يميزها عنها من صدور أحكام نهائية غير قابلة للطعن إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة مما يمكن أطراف القضية من التقدم بإلتماس إعادة النظر في الحكم، مما يحتم عليها تطوير آلياتها وإضفاء مرونة أثناء النظر في مقبولية الشكاوى المقدمة إليها، لتكون في مستوى التحدي وتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية بأسرها.

الفصل الثـــــانـي

الفصل الثاني: فعالية المحكمة الإفريقية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان

إن إنشاء هيئة قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا خطوة مهمة في مسار حماية حقوق الإنسان وتعزيز مؤسسات حمايتها في إفريقيا، فقد أستند إنشاء المحكمة على إدراك أن التكامل القاري والسلام والتنمية يجب أن يرتكز على أساس متين من حقوق الإنسان وكان تأسيسها أيضا محاولة من القادة الأفارقة لمحاربة الإفلات من العقاب، علما أنه بمقتضى برتوكول شرم الشيخ (مصر) المؤرخ في 1 يوليو 2008 ، تم دمج المحكمة الإفريقية للعدل والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ووضع تعديل هذا البروتوكول رغم عدم دخوله حيز النفاذ سنة 2014 بمالابو (غينيا الإستوائية) وأضيفت للمحكمة إختصاصات جنائية ولم تتم المصادقة على هذا البرتوكول من أي دولة، رغم هذه البروتوكولات التعديلية فإن النص الوحيد المعتمد اليوم والملزم قانونياً هو برتوكول واغادوغو لسنة 1998.

إن نقاء وشرعية أي منظومة لحقوق الإنسان يعتمد على فعاليتها ونجاعتها في حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان المكفولة للجميع وهذه الحقوق يجب ألا يتوقف عند وضع القواعد الأصلية والإجرائية فقط، ولكن يجب مواصلة إدماج الآليات التي تسمح بالإشراف والفصل في الشكاوى المقدمة من الدول والمنظمات والأفراد حيثما كان ذلك مناسبا.

المبحث الأول:نماذج تطبيقية عن الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير حكومية أمام المحكمة.

تسمح المحكمة الإفريقية للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي أمامها مباشرة وهو المعمول به أيضا أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لكن يتوقف ذلك على رأي الدولة وتقديمها إعلاناً[1]تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات الغير حكومية وبدون هذا الإعلان لايمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى وذلك تطبيقا لنص المادة 06/34 من البروتوكول ، وللإشارة فان هناك آلية أخرى بموجبها يمكن للأفراد

1- علي معزوز،**حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016،ص126.

والمنظمات الغير حكومية التقاضي أمام المحكمة بطريقة غير مباشرة ، وذلك في إجراءات اللجنة أمام المحكمة ، أي بالرغم من عدم إصدار الدولة المشكو ضدها للإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 06/34 لكن بشرط أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 118 الفقرتين 1 و3 من البروتوكول[2].

-وفيما يلي سنعطي أمثلة عن قضايا التي تم قبولها والنظر فيها أمام المحكمة الإفريقية إضافة إلى القضايا التي رفضتها.

المطلب الأول: الشكاوى المقدمة من الأفراد.

يمكن للأفراد بناءا على نص المادة 03/05 من البروتوكول التقدم مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ويتم اللجوء مباشرة إلى المحكمة من طرف الأفراد بتوفر الشروط السالفة الذكر[1].

تلقت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من القضايا من قبل الأفراد، والتي بلغ عددها 308 إلى غاية 2023/05/29 تم الفصل في العديد منها وتم رفض بعض منها بسبب عدم وجود الإعلان الذي بموجبه يمكن للأفراد تقديم الشكاوى أمام المحكمة .

الفرع الأول: الشكاوى المقبولة (تم الفصل فيها).

1/ الشكوى رقم 2021/017 : المقدمة من طرف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية .

أ/الوقائع:

في يوم 21 أكتوبر 2021 رفعت العريضة من طرف الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث وهو مواطن ومحامي من الجمهورية التونسية ضد الجمهورية التونسية.

يزعم إنتهاك حقوقه المكفولة في المواد 1، 7، 1/13، 1/20 من الميثاق وصكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان وذلك اثر صدور عدة أوامر رئاسية أرقام 137، 109، 80، 69

2-تطبيقا لنص المادة1/118 من البروتوكول في حالة تقدم احد الأفراد أو المنظمات الغير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة بشكوى أمام اللجنة ،سواء كان قرارا في الموضوع أو قرارا باتخاذ تدابير مؤقتة ،ففي هذه الحالة يمكن للجنة التقدم بشكوى إلى المحكمة ضد الدولة المعنية و التي يجب أن تكون طرف في البروتوكول.
-تطبيقا لنص المادة 3/118 من البروتوكول في حالة تقدم احد الأفراد أو المنظمات الغير الحكومية بتقديم مراسلة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فان اللجنة يمكنها تقديم المراسلة إلى المحكمة إذا كانت المراسلة تتضمن انتهاكات خطيرة و جماعية للحقوق و الحريات انتهكتها دولة طرف في البروتوكول .

1-برابح السعيد،**الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق لانسان و الشعوب**،مجلة صوت القانون ،المجلد7،العدد3 ،2021،ص،385

117، 138 لسنة 2021 زعم المدعي إنتهاك الحقوق التالية :-حق الشعب في تقرير مصيره المكفول وفقا للمادة 20 من الميثاق، والمادة 1/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

-حق المشاركة في إدارة شؤون الوطن المكفول في المادة 01 من الميثاق، والمادة21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

-حق تنمية تبني القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان المضمون في المواد2، 3، 4 5، 10، 11، 14، 15 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم .

-حق الحصول على ضمانات لحقوق الإنسان المحمية في المادة 1 من الميثاق .

-حق اللجوء إلى القضاء المكفول في المواد 1/7أ من الميثاق و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما زعم إنتهاك مواد من دستور الدولة المدعى عليها الصادر في 27 يناير2014 [1].

ب/طلبات المدعي:

طلب المدعي من المحكمة إصدار أمر بالتدابير المؤقتة بدعوة وإلزام الدولة المدعى عليها بإنهاء ما سمي بالتدابير الاستثنائية والعودة إلى إطار الديمقراطية الدستورية وإحترام أحكام الدستور، والمطالبة بإلغاء الأوامر الرئاسية الستة (الأمر رقم 69 الصادر في 26 يوليو 2021، والأمر رقم 80 الصادر في 29 يوليو2021 ، ورقم109 الصادر في 24 أغسطس 2021، ورقم 117 الصادر في 22 سبتمبر 2021، ورقمي 137، 138 الصادرين في 11 اكتوبر2021 ، كما طلب المدعي من الدولة المدعى عليها اتخاذ الإجراءات التالية :

-سن النصوص القانونية التي تكفل ضمان علوية الدستور وخاصة الإسراع في إحداث المحكمة الدستورية وإزالة كل العوائق القانونية والسياسية التي تحول دون ذلك .

-سن القوانين التي تجرم الانتقال الغير الدستوري للسلطة والمشاركة فيه ومساندته .

-سن القوانين التي تكفل نشر الثقافة الديمقراطية بين أفراد الشعب وخاصة الشباب منهم .

-توفير حلول إجرائية ناجعة لمعالجة انتهاك الدستور في انتظار مباشرة المحكمة الدستورية لعملها كإلزامها بأن تقدم للمحكمة تقريرا حول إجراءات تنفيذ الحكم وضمانات عدم التكرار.

ج/طلبات المدعى عليه:

1 -المواد التي انتهكت :148،110،102،100،97،95،94،92،91،81،80،77،76،72،70،65،62،52،50،49،21،20،5،3،2،1/7 من الدستور

أما طلبات الدولة المدعى عليها فكانت بالحكم بـــ :

-عدم استنفاذ المدعي لكل وسائل الإنصاف الداخلية .

-عدم ثبوت انتهاك حق من حقوق الإنسان .

-مساس موضوع دعوى الحال بمبدأ السيادة الوطنية .

-عدم قبول هذه الدعوى شكلا وردها أصلا .

د/ملخص الحكم :

بتاريخ 22سبتمبر 2022 صدر حكم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي نص على :

- إلغاء الأمر الرئاسي رقم 117 الصادر في 22 سبتمبر 2021 والمراسيم الرئاسية التي يشتملها أرقام 69، 80، 109 الصادرة في 26 ، 29 يوليو و24 اغسطس2021 والعودة إلى الديمقراطية الدستورية خلال اجل قدره سنتان من تاريخ تبليغ هذا الحكم[1].

كما ورد في نصّ الحكم أنه "كان على الدولة التونسية أن تنظر في تدابير أقلّ تقييدا للتعامل مع الأوضاع، قبل اتخاذ تدابير استثنائية صارمة، كتعليق عمل البرلمان ورفع الحصانة البرلمانية عن كافة أعضائه المنتخبين من قبل المواطنين، في إطار ممارسة حقوقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم"؛ مما يعني أن حلّ البرلمان يعد انتهاكا صارخا لحق الشعب في المشاركة في إدارة الشأن العام من خلال ممثليه في مجلس نواب الشعب وهو ما يخالف المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

-وبالإضافة إلى انتهاك حق الشعب في المشاركة في إدارة الشأن العام، أعلنت المحكمة في قرار حكمها أن الدولة التونسية "أخفقت في إرساء المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوق مواطنيها في التقاضي، وتمكينهم من الطعن في دستورية الأوامر الرئاسية"، وهو حق تكفله المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أن "حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكّل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها".

كما ورد في نص حكم المحكمة الأفريقية دعوة للدولة التونسية "لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية خلال مدى زمني لا يتجاوز سنتين لإرساء المحكمة الدستورية، وإزالة كافة العوائق القانونية والواقعية التي تحول دون ذلك .

1-لإمكانية النفاذ لهذا الأمر وأوامر وأصناف أخرى من النصوص القانونية المحينة اطلع على الرابط :
https:legislation-securite.tn

1-تنص المادة13 من الميثاق : "لكلّ المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقا لأحكام القانون".

-وأكدت المحكمة في قرار حكمها أن التدابير الاستثنائية التي اتخذها الرئيس قيس سعيد لم تكن مناسبة للغرض الذي اعتمدت لأجله"؛ فالتدابير الاستثنائية تُتّخذ لمواجهة الخطر الداهم الذي يهدّد أمن وسلامة واستقلال البلاد، ويعطل السّير الطبيعي لمؤسسات الدولة، وبيّن دستور البلاد الخطوات المطلوبة لمواجهة الخطر الداهم، والتي تتّجه كلّها لتوحيد جهود الرئاسات الثّلاث (رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ورئاسة البرلمان) كممثلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لإدارة المرحلة الإستثنائية عبر الإنعقاد الدائم لمجلس نواب الشعب وعدم مساءلة الحكومة خلال تلك الفترة التي تمر بها البلاد، في حين اتجهت إجراءات قيس سعيد خلاف ذلك إلى المواجهة مع السلطة التشريعية بحل البرلمان، والمواجهة مع الحكومة بحلها وإعفاء رئيسها.

كما أمرتها بإعداد تقرير للمحكمة خلال أجل قدره 06 أشهر حول الإجراءات المتخذة لتنفيذه ومن ثم تقديم تقرير كل06 أشهر إلى غاية اعتبار المحكمة أن الحكم قد تم تنفيذه بالكامل وفي الأخير حكمت المحكمة بان يتحمل كل طرف مصاريف إجراءاته[1].

الفرع الثاني: الشكاوى المرفوضة

رفضت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عديد الشكاوى المقدمة من الأفراد وذلك بسبب الإعلان الذي تضمنته المادة 6/34 من البروتوكول، والمتعلقة بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات الغير الحكومية، وقررت المحكمة إرسال هذه الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطبيقا لنص المادة 3/06 من البروتوكول ومن بين الشكاوى التي تم رفضها :

-الشكوى رقم- 2018/002 Henry Massanja **ضد جمهورية تنزانيا المتحدة**

-الشكوى رقم **2011/008** Ekollo Moundi Alexandre **ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية .**

-الشكوى رقم 2011/005 Daniel Amare and Mulugeta Amare **ضد جمهورية موزمبيق**

-الشكوى رقم 2011/002 Soufiane Ababou **ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2].**

المطلب الثاني: الشكاوى المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية.

فتح البروتوكول أمام المنظمات غير حكومية المجال في اللجوء مباشرة أمام المحكمة الإفريقية بشرط تمتع هذه المنظمات بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ومصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول وإصدارها للإعلان الخاص بموجب المادة 6/34 من البروتوكول وتجدر الإشارة إلى أن شرط تمتع منظمات غير

1 -لمعلومات أخرى حول هذه القضية ،بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الإفريقية يمكن زيارة الرابط التالي
https://www.african-court.org/cpmt/dtails-case/0172021
2-للاطلاع أكثر على هذه القضايا انظر الرابط أعلاه

حكومية بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، رفضت المحكمة بسببه عديد الشكاوى ، وقد بررت المحكمة قرارها بان هذه الدول صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة لكن المنظمات غير الحكومية والتي قدمت الشكوى لا تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة.[1]

إلى غاية 2023/05/29 تقدمت المنظمات غير الحكومية ب 21 شكوى أمام المحكمة الإفريقية منها التي نظرت فيها المحكمة ومنها التي قبلت بالرفض .

الفرع الأول: الشكاوى المقبولة.

الشكوى رقم 2016/046 : التحالف من أجل ترقية والدفاع عن حقوق النساء الماليات معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا ضد دولة مالي.

تفاصيل هذه الشكوى بين/ من جهة التحالف من أجل تطوير والدفاع عن حقوق النساء الماليات وهي جمعية في دولة مالي (منظمة غير حكومية) تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مهمتها الدفاع عن حقوق المرأة في مالي من كل عنف أو تمييز .

معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا وهو منظمة غير حكومية مقرها في بانجول بغامبيا مهمتها مساعدة الضحايا من انتهاكات حقوق الإنسان أمام العدالة ، وتتمتع بمركز مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن جهة أخرى جمهورية مالي .

وقدمت المنظمتين ادعاءات أمام المحكمة ضد دولة مالي ، وأهم ما جاء في هذه الادعاءات، هو خرق لمجموعة من الحقوق الأساسية للمرأة، مثل خرق سن الحد الأدنى للزواج بالنسبة للبنت، وخرق حق الرضا في الزواج، خرق الحق في الميراث، وهو ما يشكل خرقا لبروتوكول مابيتو، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
وقد قبلت المحكمة النظر في القضية، وأصدرت حكمًا فيها بتاريخ 2018./05/11[1]

الفرع الثاني: الشكاوى المرفوضة.

رفضت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عديد الشكاوى المقدمة من طرف المنظمات الغير الحكومية وذلك بسبب الإعلان الذي تضمنته المادة 6/34 من البروتوكول

1-انظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من1 يناير إلى 31 ديسمبر 2022 على الرابط
https://www.african-court.org/wpafc/rapport-dactivite-de-la-court-africiane-des-droits-de-lhomme-et-des-peuples-cadhp-2022/?lang=fr
1 -للإطلاع على نص الحكم انظر الرابط : https://www.african-court.org/cpmt/statistic

وكذا بسبب عدم تمتع المنظمات الغير الحكومية بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن بين الشكاوى التي تم رفضها:

-شكوى رقم 2011/12 المؤتمر الوطني لنقابة المعلمين ضد دولة الغابون.

في هذه الشكوى تقدم المؤتمر الوطني لنقابة المعلمين بشكوى مؤرخة في 2011/08/03 إلى المحكمة الإفريقية ضد دولة الغابون، جاء فيها أن دولة الغابون خرقت حقوق النقابات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المواد10، 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

وقد تم رفض هذه الشكوى بسبب أمن هذه المنظمة لا تملك صفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية وذلك تطبيقا لنص المادة 3/5 من البروتوكول إضافة إلى عدم تقديم دولة الغابون للإعلان المطلوب في المادة 6/34 والذي يسمح للمنظمات الغير الحكومية التي لها مركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية بتقديم شكاوى مباشرة أمام المحكمة .

المبحث الثاني: القيود المعرقلة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالرغم من سعي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحاولتها لحماية الشعوب الإفريقية بتكثيف وتعزيز وظائفها ونشاطاتها وبناء جهاز ذو فعالية وجودة عالية يمكن له وضع حد للانتهاكات الفظيعة والواسعة الحاصلة في القارة السمراء خصوصا في الدول الديكتاتورية التي تسعى إلى رسم سبل نجاحها وذلك بفرض سياستها المحدودة والمغلقة والمعرقلة لإرتقاء حقوق الإنسان[1]، تواجه المحكمة عدة صعوبات تؤثر في طريقة عملها ويمكن أن تحد من فعاليتها كآلية قضائية[2]، ومن بين هذه العراقيل ما سيتم التطرق له لاحقاً.

المطلب الأول: السيطرة السياسية

رغم جهود المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لوضع حد للمعاملات اللاإنسانية والإنتهاكات الشنيعة التي تقوم بها الأنظمة الإستبدادية إلا أنها فشلت في ذلك ، فهي لاتملك جهاز مستقل يقوم بمهمة متابعة قراراتها إذ خولت هذه المهمة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يتكون من القادة الأفارقة وهؤلاء القادة تجمعهم مصالح مشتركة ولهم أنظمة سياسية متقاربة، وبما انه الجهاز الوحيد المخول له إرغام الدول عل تطبيق الأحكام التي تصدرها المحكمة يعمل على تحقيق المصالح الشخصية لرؤساء الدول الإفريقية ، ولا

1-كروى كهينة،تاهي زهير،مرجع سبق ذكره ،ص47

2 -سامية بوروبة،**دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حماية حقوق الإنسان:بين النص و الممارسة** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 54،العدد،5،2017،ص506

يقوم بإصدار أي عقوبات ضد الدول المنتهكة للحقوق المشمولة بالحماية ، وذلك بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم السماح بالتدخل في شؤونها الداخلية[3] .

الفرع الأول : تردد الدول الإفريقية في قبول رقابة المحكمة الإفريقية

إن الباعث الحقيقي وراء وضع الدول الإفريقية وإنشاء آليات إقليمية لترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب ليس حبها في إهتمامها بتلك الحقوق التي تضمنها الميثاق، بل الاختباء وراء هذه الآليات من أجل عدم جلب أنظار المجتمع الدولي إلى الإنتهاكات الخطيرة والجماعية التي ترتكبها في حق مواطنيها[1].

وسبب تحفظ وتردد الدول الإفريقية في قبول إختصاص المحكمة هو شرط إعلان الدول قبول اختصاص المحكمة الإفريقية في حالة رفع الأفراد أو المنظمات غير الحكومية دعاوى قضائية أمامها[2]، مايجعل المحكمة تتعامل فقط مع الشكاوى التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض ذلك انه لايتصور أن الدول الإفريقية المعروفة بعدم إهتمامها بحقوق الإنسان أفراداً وشعوبا سوف تقوم بإصدار الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية من اللجوء إلى المحكمة من اجل مقاضاة تلك الدول في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان المشمولة بالحماية طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفـــــرع الثاني: الصلاحيات المفرطة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات

-تدخل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في بعض مهام المحكمة فمثلاً منح البرتوكول[3]، للمؤتمر حق إلغاء قرار القضاة بإيقاف أو فصل واحد منهم بسبب أنه أصبح لايتوفر على الشروط المنصوص عليها في البرتوكول ، فمثل هذا التدخل يؤثر سلباً على إستقلالية ومصداقية المحكمة.

-ربط تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية بجهازين تابعين للإتحاد الإفريقي هما مجلس الوزراء ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، ومادام أن هذين الجهازين سياسيين وتابعين لمنظمة سياسية (الإتحاد الإفريقي) فإنهما يعملان حسب توجهاتها ورغباتها ، التي كثيرًا ماتكون على حساب إحترام حقوق الإنسان وتكريسها على أرض الواقع[4].

كما يتمتع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بصلاحية تعيين قضاة المحكمة الإفريقية ، وهو الأمر الذي سيؤثر سلباً على حياد القضاة، بسبب خضوع إختيار أو ترشح

---

3 -كروى كهينة، تاهي زهير،مرجع سبق ذكره،ص54.

1 - سميرلعرج،مرجع سبق ذكره،ص.271

2-المادة6/34 من بروتوكول المحكمة.

1-انظر المادة2/19 من برتوكول المحكمة.

4 -سمير لعرج ،المرجع السابق،ص271

القضاة لإنتماءات حزبية ضيقة وولاءات سياسية للحكومات في ظل أنظمة تشكو معظمها من أزمة ديمقراطية[1] .

المطلب الثاني: الضعف المادي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

واجهت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدة عراقيل حالت دون مباشرتها لمهامها بفعالية، فمنها مايتعلق بإرادة الدول الإفريقية في قبول إختصاص المحكمة ومنها مايتعلق بالنقص في الموارد المالية والضعف المؤسساتي للمحكمة.

الفرع الأول: نقص المـــوارد المالية

لقد ورث الإتحاد الإفريقي عن منظمة الوحدة الإفريقية العجز الشديد في الموارد المالية والتي تعتمد أساسا على إشتراكات الدول الأعضاء[2]، وبجعل ميزانية المحكمة جزء من ميزانية المنظمة المنشأة في إطارها سوف يكون له تأثير ولو نسبي على المحكمة ككل، وهو ما يجهد المحكمة أكثر في السعي للحفاظ على استقلاليتها وهي تقدم اقتراحاتها بشان ميزانيتها أو عند استشارتها من طرف المنظمة التي لايستبعد أن تخضع-ولو في حالات إستثنائية- للمساومات على حساب حقوق الإنسان والشعوب ناهيك عن عدم الاستجابة لمطالب المحكمة وإحتياجاتها في الحالات التي تعرف المنظمة عجزًا في ميزانيتها خاصة في حالة ما إذا كانت ميزانية الدول الأعضاء فيها قليلة وهو حال الدول الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي[3].

الفرع الثاني: الضعف المؤسساتي للمحكمة الإفريقية

رغم أن المحكمة الإفريقية تقوم ببذل جهود من أجل تطوير وترقية حقوق الإنسان إلا أنها لم تستطع أن تضع نهاية للمعاملات اللاإنسانية والإنتهاكات الخطيرة التي تقوم بها الأنظمة الإستبدادية، فلو كان للمحكمة الإفريقية أجهزة فعالة ومستقلة تقوم بمتابعة القرارات التي تصدرها وتقرر ضدها جزاءات مالية لإخلالها وعدم تطبيقها للأحكام التي أصدرتها المحكمة بدلاً عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يتهرب دائما من متابعة النزاعات والإنتهاكات الخطيرة ويتهرب من أخذ مواقف صريحة وواضحة[1].

المطلب الثالث : تقييم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1 -أحمد بطاطاش،**الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2002،ص101.

2 -ابو الحسن عبد العزيز عبد الرحمن الطيب،احمد الرشيدي،أيمن احمد علي عبد الغفار،**دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الداخلية في إفريقيا**،مجلة البحوث و الدراسات الإفريقية و دول حوض النيل،جامعة أسوان المجلد4 العدد1، 2022،ص188.

3 -يوسف بو القمح،**تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**،مرجع سبق ذكره،ص372

1- كهينة كروى، زهيرتاهي،مرجع سبق ذكره،ص513

رغم ما توصلت إليه المحكمة في تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان لاسيما أنها تمثل الآلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان[2]، منذ بداية عملها والتي هي مدة زمنية ليست بالطويلة لكي نقدر مدى نجاحها أو إخفاقها في مهامها ، غير أن هناك جملة من العوامل تجعلها في وضعية صعبة تتطلب منها تجاوز جملة من العقبات بالإضافة إلى طرح مشكلة وجودها من الأساس بسبب الإصلاحات الهيكلية التي باشرها الإتحاد الإفريقي.[3]

الفرع الأول: في علاقة المحكمة باللجنة

تمثل اللجنة الإفريقية قيداً على المحكمة بفعل تداخل الإختصاصات ، فلا يوجد لها إختصاصات مستقلة عن اللجنة ، فالشكاوى تحال للمحكمة من اللجنة ولا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة فاللجنة تقف حائلا بين الأفراد والمحكمة وتحرمهم من أهم الحقوق التي يتمتع بها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان[4].

الفرع الثاني: في رفع الشكاوى

إذا كانت قائمة الأطراف التي يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة تبدو متنوعة مما يجعل المحكمة مفتوحة للعديد من الأطراف ولاسيما الأفراد الذين اعترف لهم بحق الإخطار فإنها لا تخلو من العيوب التي تحد من هذا الوصول، فيعد حق الأفراد المنصوص عليه في المادة3/5 من البروتوكول مقيدا بآلية المسبق من الدولة حسب ما أوردته المادة 6/34 كما انه يتم بصورة غير مباشرة عن طريق اللجنة الإفريقية ولقد أعاب الفقه على تقييد حق وصول الأفراد أمام الجهات القضائية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ، إذ يعتبر رجال القانون أن ذلك يتعارض مع الحماية الفعلية للحقوق المكرسة في الصكوك الدولية[1] .

وأما بالنسبة للدول فان المحكمة لا تمتلك إختصاص النظر في القضايا ضد نصف الدول الأعضاء في الإتحاد فهم لم يصادقوا على البروتوكول المنشئ للمحكمة[2]، كما أن قصر حق

2- سلوى منصوري،**إشكالية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الاتحاد الإفريقي** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية 2016-2017،ص 68

3-سامية بوروبة مرجع سبق ذكره ،ص 506 [3]

4- كارم محمود حسين نشوان،مرجع سبق ذكره،ص183

1-سامية بوروبة مرجع سبق ذكره ،ص 503

2 - **الدول الـ 32** التي صادقت على البروتوكول هي: **الجزائر،بنين،بوركينا فاسو،بوروندي،الكاميرون،تشاد،كوت ديفوار جزر القمر،الكونغو،جمهورية الكونغو الديمقراطية،الجابون،جامبيا،غانا،غينيا بيساو،كينيا،ليبيا،ليسوتو،مالي،ملاوي موزامبيق،موريتانيا وموريشيوس ونيجيريا والنيجر ورواندا والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسنغال وتنزانيا وتوجو وتونس وأوغندا**. للاطلاع انظر الرابط:
https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

الإخطار على الدولة الطرف التي تم إنتهاك حقوق أحد مواطنيها وهو ما يتعارض مع جوهر

إتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد ذات طابع موضوعي متكامل مقارنة مع الإلتزامات

المنبثقة عن الإتفاقيات الأخرى التي تعد تبادلية وخاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

ضف إلى ذلك أن المحكمة لا يمكنها أن تنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد أو المنظمات الغير حكومية إلا إذا كانت تنتمي إلى الدول التي أصدرت الإعلان وهو عدد ضئيل لا يغطي سوى نسبة ضئيلة مقدارها ربع الدول الأطراف في البروتوكول مما يطرح مسالة فعالية المحكمة كآلية رقابية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية[1].

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام

إن مسألة تنفيذ أحكام المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هي واحدة من أهم المشاكل التي تعترض الأجهزة المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان خاصة في إفريقيا، حيث لم ينص البروتوكول على أية ميكانيزمات فعالة لتنفيذ أحكام المحكمة، بل ترك ذلك لإرادة الدول، والتي تفضل المصالحة عن الحلول القضائية ولا تلتزم بالأحكام القضائية حتى في الحالات التي تكون هذه الدول قد قبلت نظريا مثل هذه الإلتزامات .

ومن جهة أخرى وطبقاً للمادة 30 من البروتوكول تتعهد الدول الأطراف فيه بالإمتثال لأحكام المحكمة وضمان تنفيذها خلال مدة زمنية ولهيئة المحكمة سلطة تقديرية في تحديدها[2]، وهو ما لايعد أمراً سهلاً بل يقتضي الأخذ بعين الإعتبار ظروف كل دولة طرف معنية بأحكام المحكمة ، ومدى قدرتها واستعدادها لتنفيذ هذه الأحكام وإلا أصبح تحديد مثل هذه المدة ليست له قيمة عملية ، خاصة إذا لم تستطع الدول المعنية الوفاء بإلتزاماتها خلال تلك الفترة وذلك بغض النظر عن أسباب عدم الوفاء، وبالمقابل يجب على المحكمة أن تراعي بالضرورة عند تحديدها لهذه المدة مصلحة الأفراد بما يتماشى وإحترام حقوقهم

---

3 -ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان و هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ليست لهم مصالح خاصة،بل لهم فقط مجتمعين و فرادى مصلحة مشتركة،تتمثل في حماية الأهداف السامية التي تعد سبب وجود الاتفاقية

1-لغاية 2023/05/29 ،أودعت **ثماني (8)**دول فقط من بين (32) دولة طرفًا في البروتوكول الإعلان الذي يعترف باختصاص المحكمة لتلقي القضايا مباشرة من المنظمات غير الحكومية والأفراد. الدول الثماني هي :بوركينا فاسو،جامبيا غانا، غينيا بيساو،مالي،ملاوي،النيجر،وتونس .

سحبت كلاً من :رواندا إعلانها في عام 2017 تنزانيا في عام 2019 ؛ كوت ديفوار و بنين في عام 2020، للإطلاع انظر الرابط https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

2 -يوسف بو القمح،مريم بوغازي،**إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**، مجلة العلوم الإنسانية،العدد42،مجلد أ ،ديسمبر2014 ،ص541.

وحرياتهم، بأن تسهر على تنفيذ أحكامها في أقرب وقت ممكن خاصة في الحالات التي تكون فيها حالات الإنتهاك مستمرة.

أما في مجال الرقابة على تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان فعادة ما تسند مهمة الرقابة إلى أجهزة سياسية وهو ما يؤثر سلبا على عملها في هذا المجال فلقد أثبتت التجربة أن مثل هذه الأجهزة قلما لا تخضع للضغوط السياسية المختلفة كما هو الحال في إفريقيا خاصة إذا علمنا أن المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي يتولى هذه المهمة نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية فقط ، حسب ما جاء في البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة اللذان اسندا مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة إلى المجلس التنفيذي[1].

وبالنسبة للتنفيذ الفعلي لأحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان هي لإنعدام وسائل فعالة للتنفيذ داخل أقاليم الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان خاصة وأن آليات الحماية المعتمدة من تقارير وشكاوى دولية وفردية لازالت محدودة الفعالية في ظل افتقادها لنظام جزاءات فعال[2]، وبالرجوع إلى المادة23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي نستنتج أنه يمكن للمجلس التنفيذي في حالة عدم تنفيذ الأحكام القيام بتوقيع جزاءات ذات طبيعة اقتصادية كحرمان هذه الدولة من روابط النقل أو الإتصالات مع الدول الأخرى أو عقوبات ذات طابع سياسي كقطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليق العضوية أو الطرد من الإتحاد الإفريقي ، فالمادة 2/23 المذكورة أعلاه جاءت مفتوحة وعليه يمكن للمجلس التنفيذي أن يوقع أي جزاء إقتصادي أو سياسي بغرض حمل الدول على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها [3].

الفـــرع الرابع: الإندماج بين محكمة حقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للإتحاد الإفريقي

لقد كان صدور قرارات الإحالة من قبل كل من مجلس الأمن الدولي ، ومن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ضد رؤساء دول أفارقة دون غيرهم ، وتجاهل المحكمة الجنائية الدولية لطلب الدول الإفريقية التمسك بحصانة رؤساء الدول، الذين أصدرت في حقهم مذكرات التوقف من ضمن الأسباب لتي جعلت الإتحاد الإفريقي والعديد من الدول الإفريقية

1 -Kaba Sidiki ,10 clés pour comprendre et utiliser la cour africaine des droits de l'homme et des peuple ,www.fidh.org,22/01/2007.

2-خالد عبد العزيز الجوهري،**العقوبات الدولية المدى و الفاعلية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان** ،العدد 21،السنة 2001، ص62

3-للاطلاع على نص المادة 23 انظر القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على الرابط.
https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au-constitutive-act-ar.pdf

تطالب بإنشاء هيئة قضائية إفريقية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي ترتكب في إفريقيا[1].

بتاريخ 12 أكتوبر 2013 تم عقد دورة إستثنائية لقمة رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي توضحت فيها معالم العلاقة بين هذه المؤسسة والمحكمة، حيث طلبت من مجلس الأمن أن يتدخل لوقف المتابعات ضد المسؤولين وإعتبرت أنه لا يمكن أن تتم أية متابعة ضد رئيس دولة أو رئيس حكومة إفريقي يكون في الخدمة ، كما طالبت بتوسيع إختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليشمل الجرائم الدولية[2].

وفي هذا الإطار أعتمد البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والذي أعتمد من قبل الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بمالابو (غينيا الاستوائية) بتاريخ27 جوان 2014 م، وهو مستمد من من صكوك متعددة أعتمدت في مراحل مختلفة وعلى وجه الخصوص برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبرتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي ، وبرتوكول النظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان المنعقد بشرم الشيخ (مصر) في 01 جويلية 2008 الذي إعتمدته الدورة العادية الحادية عشر لمؤتمر الإتحاد، والذي تم بمقتضاه دمج المحكمة الإفريقية للعدل والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[1]، حيث أشار البرتوكول المتعلق بإنشائها لعام 2008 أن المحكمتين السابق الإشارة إليهما ستزولان نهائياً بمجرد دخول نظام هذه المحكمة حيز التنفيذ[2] ، وهذا بسبب التداخل في عملهما، الأمر الذي صعب من مهامها كثيراً في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية .

على الرغم من أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب يمكن أن تلعب دوراً إيجابيًا للغاية في القارة الإفريقية خاصة في مجال التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب إلا أنه يمكن القول بان التوسع الكبير في الإختصاص الجنائي في النظر في 14 جريمة مع إمكانية إضافة جرائم أخرى ، وهذا طبقًا لنص المادة 28/أ من برتوكول مالابو[3]، قد يولد عددًا من

---

[1] -عبد المنعم جماطي،شمامة خير الدين،**دور المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب**،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،المجلد06،العدد01،جانفي 2021،ص801.

2 -سامية بوروبة،**معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الخاص**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر2015،2016/1 ،ص317-318

1 -عبد المنعم جماطي،شمامة خير الدين،مرجع سبق ذكره،ص.802

2 -موسى بن تغري،**المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان (ضرورة الوجود و حدود الممارسة)**،مجلة دراسات و أبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،مجلد12،العدد2020،03،ص522.

3 -قد حددت المادة 28 /أ من برتوكول مالابو على أنه يكون من إختصاص فرع القانون الدولي الجنائي محاكمة الجرائم التالية:الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة ،القرصنة ،الإرهاب الارتزاق،الفساد،غسل الأموال،الإتجار غير المشروع في المخذرات،الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة،الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ،جريمة العدوان،،كما يجوز للمؤتمر حال توافق الدول الأطراف توسيع إختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى.

المخاوف والإنعكاسات السلبية خاصة في ظل إختصاص المحكمة في جرائم ذات خصوصية افريقية ، ضف إلى ذلك مسالة حصانة القادة والرؤساء(المادة 46/أمكرر) من برتوكول مالابو[4]، وانعدام وثائق التصديق على البرتوكول يعتبر التحدي الأعظم المطروح أمام الاختصاص الجنائي لمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب ليتمكن النظام من دخول حيز النفاذ طبقًا للمادة 01/11 من البرتوكول .

4 -تنص المادة 46/أ مكرر على انه:"يجب أن لا تبدأ أو تستمر أية إجراءات جنائية ضد رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أي شخص يعمل أو مخول له العمل بهذه الصفة ،أو أي موظف سامي للدولة على أساس وظيفته خلال فترة ولايته".

خلاصة الفصل

إن حماية وتطبيق حقوق الإنسان في إفريقيا، لايمكن أن تتحقق قبل أن تعمل على تحديد العراقيل والصعوبات التي تحول دون تحقيقها، ومن ثمة العمل على البحث في الوسائل التي من الممكن أن تشكل آلية نحو الإرتقاء بهذه الحقوق وتأكيد ضماناتها.

فبالرغم من كل صور الضعف والهشاشة تبقى عملية إنشاء المحكمة مشجعة على المستوى الإفريقي تتكامل ومؤسسات الوحدة الإفريقية من مجلس السلم والأمن برلمان وهي خطوة ثابتة نحو تطلع قانوني زاهر ينبغي مرافقتها بإرادة فعلية وفاعلة من جانب مختلف الحكومات الإفريقية، فالمحكمة ككل جهاز قضائي دولي ترجع حيويته وفعاليته لإرادة الدول الإفريقية وإلى درجة عزمها على جعل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهاز فعال في حماية حقوق الإنسان وبالأخص منحه موارد دعم مالية وبشرية كافية مع التوسع في إختصاصاته والقبول بأحكامه والخضوع لشرعية قراراته وأحكامه .

أما من حيث تقييم فعالية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فإنها تنطوي على صعوبة وذلك بسبب حداثة نشأتها وجملة العراقيل والصعوبات التي سبق ذكرها والتي تقف حائلاً بينها وبين تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان في إفريقيا، إلا أنه لايمكن إغفال الدور الفعال الذي جسدته في هذا المجال، من خلال عديد القضايا التي نظرت فيها والإجتهادات القضائية والتي إستطاعت من خلالها تكريس جملة من الحقوق نذكر منها:

-الحق في تقرير المصير والإستقلال المنصوص عليه في المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك من خلال الحكم الذي أصدرته بتاريخ2022/09/22 والذي أدانت من خلاله الوجود غير الشرعي للقوات المغربية في الصحراء الغربية معتبرة إياه إحتلالاً عسكرياً ينتهك القانون الدولي.

-حق الشعب في المشاركة في إدارة شؤونه العامة المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق الإفريقي من خلال حكمها الصادر في 2022/09/22 ضد النظام التونسي والذي قضى بإنتهاك الدولة التونسية المادة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

كما عملت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على تطبيق جملة من المبادئ من خلال ممارستها القضائية في مجال حماية حقوق الإنسان منها:

-الرقابة على دسترة القوانين الإفريقية لحقوق الإنسان .

-سمو القواعد الدستورية على القواعد الداخلية .

-نحو تجسيد سياسة جنائية لحقوق الإنسان في إطار برتوكول مالابو.

-إعتبار فكرة التغيير الدستوري للدولة جريمة .

الخاتمـــــــــــــــــــة

الخاتمة:

لقد إرتبط ظهور الحماية الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء هيئات ومحاكم للسهر على حسن تطبيق النصوص الدولية والحقوق التي تضمنتها تلك النصوص ، لذا فإن أهمية هذه الآليات القضائية كوسيلة لحماية حقوق الإنسان لم تبق قاصرة على المستويات الدولية العالمية ، فمنذ أن إنتقلت مسألة حماية حقوق الإنسان من الإطار العالمي إلى الأطر الإقليمية الجهوية من خلال اعتماد مواثيق جهوية معنية بحقوق الإنسان أصبح من البديهي إنشاء هيئات ومحاكم إقليمية للسهر على مراقبة حسن تطبيق الحقوق التي تضمنتها تلك المواثيق.

فعلى المستوى الإقليمي، أين تكون القيم الثقافية والحضارية مشتركة بين الشعوب ، فقد تم في إطار إتفاقيات دولية إقليمية لحقوق الإنسان وضع آليات للرقابة أكثر فعالية من نظيرتها العالمية ذلك أن النظام الدولي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يمكن في إطاره إستيعاب الإختلاف والتباين وتفادي الخلافات السياسية وتخطي العقبات في مجال حماية حقوق الإنسان.

وفي ضوء ما إستعرضناه من خلال دراستنا لموضوع دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان بإعتبارها آلية قضائية جديدة تضطلع بحماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات والتي إن تم الأخذ بها فإنها تساعد على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان وزيادة فعاليتها في هذا المجال.

أولاً :النتائـــــج

خلصت الدراسة للعديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

-هناك اهتمام إقليمي بحقوق الإنسان وحرياته يدعم ويعزز ذلك الاهتمام على المستوى العالمي وقد كانت القارة الأوربية رائدة في ذلك ومن ثم توالى العمل الإقليمي في قارات أمريكا وإفريقيا وهناك محاولة جادة داخل التنظيم العربي.

-رغم الضعف الذي تعاني منه اللجنة والمحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب ، إلا انه لا يمكننا أن ننكر أو نتجاهل مدى استفادة القارة الإفريقية وشعوبها من امتلاكها لمثل هذه الأجهزة التي استطاعت أن تقلل ولو بنسبة بسيطة من انتهاكات حقوق الإنسان.

-يعتبر وضع آلية قضائية في مجال الحماية خطوة ايجابية في اتجاه تجسيد حقوق الإنسان وتحسب لصالح الدول الإفريقية لا عليها.

-رغم التطور الذي أحدثه البرتوكول المنشئ للمحكمة بالسماح للأفراد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي مباشرة أمامها كإستثناء، إلا أن الإمكانية مقيدة بشرط قبول الدولة المشتكى ضدها وذلك بموجب إصدارها الإعلان ، مما يعني أن اختصاص المحكمة في هذه الحال مرهون بقبول الدول ذلك.

-تقوم المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حماية حقوق الإنسان بدور كبير لايستهان به ويضاهي في كثير من الأحيان دور الدول على مستوى أقاليمها الخاضعة لها، ويبرز ذلك

بشكل كبير ليس فقط بقيامها بمهامها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان منفردة بل بتعاونها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية الأخرى.

-إن مبادرة الإتحاد الإفريقي في توسيع إختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من خلال إستحداث قسم جنائي سيساهم في إضفاء الطابع الإقليمي على القانون الدولي الجنائي.

ثانيًا :الإقتراحات

-إعداد آليات واضحة للضغط وخاصة الأعضاء في إتفاقيات حقوق الإنسان بشأن دمج هذه الإتفاقيات في تشريعاتها الوطنية لتصبح ضمن قانونها الداخلي الأمر الذي يسهل العمل بها

-إقامة تعاون حقيقي بين المحكمة واللجنة ، حتى يكون هناك تقدم حقيقي في مجال تكريس حقوق الإنسان وذلك على كل المستويات.

-ضرورة مراجعة البرتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجعلها مفتوحة أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية دون إخضاع ذلك إلى شروط مقيدة .

-العمل على جعل المحكمة أكثر سلطة واستقلالية من خلال احترام الأحكام المتعلقة بكيفية تعيين أعضائها، وتوفير ميزانية خاصة ووسائل العمل الضرورية ، وكذلك إرادة الدول في التعاون معها.

-منح قيمة تنفيذية فعلية لأحكام المحكمة الإفريقية وقراراتها.

-إسناد عملية الرقابة والإشراف ومتابعة تنفيذ الأحكام إلى أجهزة دولية مستقلة تماما تكون بعيدة عن المصالح الضيقة للدول ومنحها كل الصلاحيات في فرض العقوبات والجزاءات.

-تعديل برتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وذلك بإلغاء المادة 46/أ مكرر التي تنص على الإعتداد بحصانة الرؤساء والقادة الأفارقة.

-العمل على تكوين علاقة تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الإقليمية بحيث يضمن هذا التعاون المبدأ العام للتكامل والذي يعتبر بمثابة فتح حقيقي لنوع من التكامل الايجابي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم القضائية الوطنية والإقليمية.

قائمـــــــــة
المصـــــادر
والمراجـــع

المصـــــــــادر:

-ميثاق الأمم المتحدة 1945.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.
-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
-البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.
-النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام1988
-النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوبلعام1995.
-النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب2010..
-النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2010.
-النظام الداخلي الجديد للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2020.

المراجـــــــع :

أولاً:باللغة العربية

أ-الكتب:

1-شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزرواي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، ط.20115

2-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان(دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، عبد الخالق ثروت، القاهرة.

3-فرانس فيلجوان، شيدي ادينكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، دليل للضحايا وللمدافعين عنهم، ط2، 2014

4-محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، اليمن ، ط2، 2020

5-مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.

ب-الرسائل والمذكرات

1- الرسائل:

1- بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007./2008

2- عبد الرؤوف كمال علي راندا ، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إنماء وتطوير أحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى استجابة الدول الإفريقية لأحكام المحكمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي، جامعة بنها، مصر، .2022

3-بالعربي بلقاسم ، انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم جامعة سعيد حمدين ، الجزائر 1، 2020، .2021

4-برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه حقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، 2017 .

5-بوروبة سامية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الخاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر1، 2015، 2016.

6-خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، .2019

7-لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات الغير الحكومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2011، 2012

8-معزوز علي ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2016

2- المذكرات :

1-بطاطاش أحمد ، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

2-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، .2011

3-كروى كهينة، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، .2012

4-منصوري سلوى، إشكالية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الاتحاد الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 2017

المطبوعات:

1-اليازيد علي ، مطبوعة بيداغوجية في مقياس حقوق الإنسان ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2020/ 2021.

المقالات:

1- الجمهورية الصحراوية: حكم المحكمة الأفريقية تاريخي، ويحمل جميع الدول واجب العمل لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية على الرابط :
https://www.spsrasd.info/news/ar/articles/2022/09/22/41735.html تاريخ الاطلاع 2023/05/07 على الساعة 9:20.

2- مصمودي محمد بشير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحمودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .

3-أبو الحسن عبد العزيز عبد الرحمان الطيب، احمد الرشيدي ، أيمن احمد علي عبد الغفار، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الداخلية في إفريقيا ، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل ، جامعة أسوان، مجلد 4، العدد 1ن2022

4-الجوهري خالد عبد العزيز، العقوبات الدولية المدى والفاعلية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العدد 21، 2001.

5-برابح السعيد،الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق لانسان و الشعوب،مجلة صوت القانون المجلد7،العدد3 ،2021.

6-برابح سعيد، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول .2016

5-بن تغري موسى، المحكمة الإفريقية ، للعدل وحقوق الإنسان ضرورة الوجود وحدود الممارسة ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 12، العدد3، 2020.

6-بو القمح يوسف، مريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمي لحقوق الإنسان، حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد42، ديسمبر.2014

7-بوروبة سامية، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد54، عدد05، 2017.

8-بوروبة سامية، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان :بين النص والممارسة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص:حقوق الإنسان، واقع وتحديات في ضوء المواثيق القانونية، الأجهزة الدولية والمعطيات الواقعية، جامعة الجزائر.2017

9-جماطي عبد المنعم، شمامة خير الدين، دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني مجلد 6، العدد1، .2021

10-رافع بن عاشور:المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة مقارنة على الربط:http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html?m=1تاريخ الاطلاع 2023/03/27 على الساعة 11:30.

11-سلام سميرة، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ، مجلة القانون والمجتمع، مجلد9 عدد2، 2021.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Mémoire:

1- Mostafa Khamis,**La Cour africaine des droits de l'homme: Quelles restrictions à l'accès à la justice ?,** Mémoire présenté à la Faculté de droit en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (L.L.M),Option Droit international public, Université de Montréal, Janvier 2018

2-Articles :

2-Kaba Sidiki,10 clés pour comprendre et utiliser la cour africaine des droits de l'homme et des peuple ,www.fidh.org,22/01/2007

ثالثًا: المواقع الالكترونية

1- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع: http://www.african-court.org

2-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع : https//www.achpr.org

3-مقر الاتحاد الإفريقي على الموقع : http://www.afican-union.org

الفهـــــــــــــــر

البسمـــــــــــلة	
كلمـــــة شكر	
الإهـــــداء	
العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :تطور النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	06
المبحث الأول :المحكمة الإفريقية كآلية قضائية جديدة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا	08
المطلب الأول:خلفيات إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	09
الفرع الأول:الأسباب المعرقلة والمساعدة في إنشاء المحكمة الإفريقية	10
الفرع الثاني:الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الإفريقية	12
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	14
الفرع الأول: إنتخاب القضاة	14
الفرع الثاني:رئاسة و قلم المحكمة	16
الفرع الثالث:مقر وميزانية المحكمة	19
المطلب الثالث:سير أعمال المحكمة	21
الفرع الأول :جلسات المحكمة	22
الفرع الثاني :النصاب القانوني	22
الفرع الثالث:لغات المحكمة	23
المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	24
المطلب الأول :الإختصاص القضائي	24
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي	25
الفرع الثاني الإختصاص الموضوعي	26
المطلب الثاني:الإختصاص الاستشاري	27
الفرع الأول:طلب الرأي الاستشاري	28
الفرع الثاني:مواضيع طلب الرأي الإستشاري	28
الفرع الثالث:نماذج عن الطلبات الإستشارية المقدمة أمام المحكمة	29
المطلب الثالث:إجراءات التقاضي أمام المحكمة	35
الفرع الأول :شروط رفع الدعوى من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية	35
الفرع الثاني:سير الدعوى أمام المحكمة	36
الفرع الثالث:قرارات و أحكام المحكمة	37
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني : فعالية المحكمة الإفريقية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان	41
المبحث الأول:نماذج تطبيقية عن الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية أمام المحكمة	42
المطلب الأول:الشكاوى المقدمة من الأفراد	42

الفرع الأول:الشكاوى المقبولة	43
الفرع الثاني :الشكاوى المرفوضة	47
المطلب الثاني : الشكاوى المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية	47
الفرع الأول: الشكاوى المقبولة	48
الفرع الثاني:الشكاوى المرفوضة	49
المبحث الثاني :القيود المعرقلة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	49
المطلب الأول: السيطرة السياسية	50
الفرع الأول :تردد الدول الإفريقية في قبول رقابة المحكمة الإفريقية	50
الفرع الثاني : الصلاحيات المفرطة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات	51
المطلب الثاني : الضعف المادي للمحكمة الإفريقية	52
الفرع الأول : نقص الموارد المالية	52
الفرع الثاني : الضعف المؤسساتي للمحكمة الإفريقية	53
المطلب الثالث : تقييم المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان	53
الفرع الأول : في علاقة المحكمة باللجنة	53
الفرع الثاني :في رفع الشكاوى	54
الفرع الثالث: في تنفيذ الأحكام	55
الفرع الرابع: الإندماج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ومحكمة العدل للإتحاد الإفريقي	56
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	63
المراجع	67
الفهرس	73